

. مع عظم شأن الصلاة في دين الإسلام، ووجوب المحافظة عليها، إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يُسبق ببعض أجزاء الصلاة مع الإمام.

وهذا البحث يتناول بالدراسة المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة، وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

فالتمهيد: يتضمن تعريف المسبوق في الصلاة، ثمّ الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة، مع بيان فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإيضاح ما يحصل به إدراكها.

أما المطلب الأول: ففيه بيان حكم المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع للدخول في الصلاة.

أما المطلب الثاني: فيتناول وقت دخول المسبوق مع الإمام؛ بأن يدخل معه في أي حال وجدته عليها.

أما المطلب الثالث: فيتناول كيفية دخول المسبوق مع الإمام، سواء في حال ركوع الإمام أم بعد رفعه من الركوع، مع بيان حكم الدخول في الصلاة مع الإمام قائماً، وحكم التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام، وحكم الركوع دون الصف لإدراك الركعة، وحكم انتظار الإمام للدخول في حال الركوع.

أما المطلب الرابع: فقد تناول أحكام قيام المسبوق لإتمام صلاته بعد سلام الإمام، من خلال بيان وقت قيامه للإتمام، وكذا حكم تكبيره عند القيام.

أما الخاتمة: فقد تضمنت أبرز نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب..

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإن الصلاة في دين الإسلام لها شأن عظيم ، إذ هي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي صلة بين العبد
وربه ، والمسلم مأمور بالمحافظة عليها ، وأدائها في أوقاتها مع الجماعة ، والتبكير في الإتيان إليها.
إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يسبق ببعض أجزاء الصلاة ، بحيث يدخل مع الإمام بعد فوات الركعة
الأولى معه.

ويهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة من كتب الحديث والفقهِه
والفتاوى ، ومن ثم دراستها وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهيّة المقارنة ، مع العناية بأقوال الصحابة
والتابعين ، والمحققين من العلماء.

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يدرس جانباً من أحكام الصلاة والتي هي عمود الإسلام ، ويؤصل
لموضوع له تعلق بالمصلي ، وعلى وجه يحصل به جمع مسائله ، وأقوال أهل العلم فيها ، وأدلتهم ، مع المناقشة
والترجيح بينها ، في بحث مستقل.

وسأتناول - إن شاء الله - مسائل هذا البحث (أحكام المسبوق في الصلاة) من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة
مطالب وخاتمة ، حسب خطة البحث التالية :

المقدمة : وفيها عرض لأهمية البحث وخطته.

التمهيد : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية : الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة : إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، ولها فرعان :

الفرع الأول : فضل إدراكها مع الإمام.

الفرع الثاني : ما يحصل به إدراكها مع الإمام.

المطلب الأول : في المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار وترك الإسراع للدخول في الصلاة. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المسألة الثانية : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المطلب الثاني: وقت دخول المسبوق مع الإمام.

المطلب الثالث: كيفية دخول المسبوق مع الإمام. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راعٍ. ولها أربعة فروع:

الفرع الأول: في الإحرام بالصلاة قائماً.

الفرع الثاني: في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام، وفيه خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط.

الحالة الخامسة: أن يأتي بتكبيرة واحدة لا ينوي بها شيئاً.

الفرع الثالث: في الركوع دون الصف لإدراك الركعة.

الفرع الرابع: في انتظار الإمام للدخول في حال الركوع.

المسألة الثانية: كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع.

المطلب الرابع: قيام المسبوق لإتمام صلاته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في وقت قيام المسبوق لإتمام صلاته.

المسألة الثانية: في تكبير المسبوق عند القيام لإتمام صلاته.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التكبير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولها فرعان:

:

:

المسبوق اسم مفعول من "سبق، يَسْبِقُ، وَيَسْبُقُ، سَبَقًا.
وسَبَّقَهُ إذا تقدمه، والسابق المتقدم، والمسبوق من تقدمه غيره^(١).
قال ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم"^(٢).
والمسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة^(٣).

:

المسبوق في الصلاة اصطلاحاً هو: المأموم تفوته الركعة الأولى مع الإمام.

كلمة (المأموم) : يخرج بها كل من الإمام والمنفرد.

جملة (تفوته الركعة الأولى مع الإمام) : يخرج بها المدرك ؛ لأن المأموم ، إما مدرك وإما مسبوق ،
والمدرك هو من صلاها كاملة مع الإمام ، أي أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك معه التحريمية أو أدركه في جزء
من ركوع الركعة الأولى إلى سلام الإمام ، أما المسبوق فهو من دخل مع الإمام بعد فوات ركعة أو أكثر.
ودخل بمدلول (المسبوق) - من خلال هذا التعريف - من فاته أكثر من ركعة ؛ لأن من فاته ركعتان أو
ثلاث أو أربع ، يصدق عليهم جميعاً أنهم فاتتهم الركعة الأولى مع الإمام^(٤).

:

دلت النصوص الشرعية على استحباب التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة ومنها مايلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٥).

قال المفسرون : إن معنى (فَاسْتَبِقُوا) بادروا وسارعوا ، من الاستباق وهو المبادرة والإسراع.

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة (سبق) ٢٤٣/٣ ، لسان العرب مادة (سبق) ٩٠/٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (سبق) ١٢٩/٣ .

(٣) ينظر : أنيس الفقهاء ص ٩١ .

(٤) ينظر : أنيس الفقهاء ٩٠ - ٩١ ، التعريفات للجرجاني ٢١٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ، فتح القدير ٣٩٠/١ ، البحر الرائق

٦٧٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٢ ؛ تحفة الأحوذى ٢٠٨/١ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٨ ، وسورة المائدة الآية ٤٨ .

و(الْحَيْرَات) هي الأعمال الصالحة^(٦).

:

أن الله - عز وجل - أمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والصلاة من الأعمال الصالحة، بل هي أفضل العبادات، فتكون المبادرة إليها والتبكير في المجيء إليها مأموراً به شرعاً.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٧).

ومعنى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة^(٨).

قال القرطبي معناها معنى ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٩).

:

أن الله - عز وجل - أمر بالمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، والصلاة مما يوجب المغفرة، فتكون مأموراً بالمسارعة إليها.

٣- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً)^(١٠).

الموضع الأول: قوله: (الصف الأول):

وللعلماء في المراد بالصف الأول قولان:

إن المراد به من سبق إلى المجيء للصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، فيكون الصف هنا بمعنى المجموعة من المصلين الذين يأتون أولاً إلى المسجد، ويؤيد هذا التفسير اتفاق العلماء على أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول^(١١).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١/١٦٥؛ تفسير ابن كثير ١/١٩٤.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٨) تفسير الطبري ٦/٥٢.

(٩) تفسير القرطبي ٢/٢٠٣.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث ٦١٥ (٩٦/٢) ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٢٩ (٣٢٥/١).

(١١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١- ١٣٩، الاستذكار ٤/٣٢.

قال ابن عبد البر: النبي ﷺ بين فضل الصف الأول "من أجل البكور إليه والتقدم" (١٢).

إن المراد به الصف الأول الذي يلي الإمام (١٣).

وعلى كلا القولين فالحديث واضح الدلالة على فضل التبكير إلى الصلاة، فحتى على القول الثاني فإن الصف الأول الذي يلي الإمام لا يتأتى غالباً إلا لمن جاء مبكراً إلى المسجد.

قال ابن عبد البر: "وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم" (١٤). وقال الباجي: "يريد ﷺ تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول، فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه تشاحاً فيه، ورغبة في ثوابه" (١٥).

الموضع الثاني من الاستشهاد بهذا الحديث، قوله: "ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه".
والتهجير: التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت (١٦).

قال ابن عبد البر: "أما التهجير فمعروف، وهو البدار إلى الصلاة في أول وقتها، وقبل وقتها لمن شاء، ثم انتظارها" (١٧).

وبعض العلماء خص التهجير بالتبكير إلى الصلاة في الهاجرة (وهي شدة الحر نصف النهار، وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة) (١٨).

وعلى هذا المعنى تكون دلالة الحديث في الحظ على التبكير إلى الصلاة من باب (مفهوم الموافقة): لأنه إذا كان مرغباً في التبكير إلى صلاة الظهر مع شدة الحر ففي غيرها من الصلوات أولى لانتفاء المشقة.

٤- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة" (١٩).

(١٢) التمهيد ١٤/٢٢.

(١٣) ينظر: فتح الباري: ٢٠٨/٢.

(١٤) الاستذكار: ٣٢/٤.

(١٥) المنتقى للباقي: ١٣٢/١.

(١٦) ينظر: فتح الباري ٩٧/٢؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٩/١.

(١٧) الاستذكار ٣١/٤.

(١٨) ينظر: فتح الباري ٩٧/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١ - ١٣٩، المنتقى للباقي ١٣٢/١.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٥٩ (١٤٢/٢)، ومسلم في كتاب المساجد حديث ٢٧٣ (٤٥٩/١).

وفي معناه ما رواه أنس بن مالك < أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل... وفيه : "لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها"^(٢٠).

:

دل الحديث على أن من ينتظر الصلاة يكتب له أجر وثواب المصلي ، ولا يتحقق انتظار الصلاة إلا بالإتيان إليها مبكراً^(٢١).

٥- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال : "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"^(٢٢).

:

أفاد الحديث أن انتظار الصلاة نوع من الرباط في سبيل الله والرباط في سبيل الله فيه فضل عظيم وأجر جليل، لقوله ﷺ : "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"^(٢٣). فيكون في انتظار الصلاة فضل عظيم، ولا يتحقق ذلك إلا بالتبكير إلى المسجد^(٢٤).

:

ولها فرعان :

الفرع الأول: فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٦١ (١٤٨/٢).

(٢١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٣٩٠ - ٥٥/٢٤، طرح التثريب ٢/٥٧٠، ٥٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٥، الاستذكار ٤/٣١-٣٢.

(٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، حديث ٢٥١ (٢١٩/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، حديث ٥١ (٧٢/١).

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٩٢ (٨٥/٦)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، حديث ١٦٦٤ (١٨٨/٤).

(٢٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٥٥.

:

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام، ويدل على فضل ذلك مايلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٢٥).

:

إن الله عز وجل أمر بالمبادرة والمسارعة إلى الخيرات ، وإدراك تكبيرة الإحرام من الخيرات ، فيكون مأموراً بها.

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢٦).

قال المفسرون : معنى سارعوا إلى مغفرة من ربكم : أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة^(٢٧).

وقال أنس بن مالك ومكحول في تفسيرها : معناه : سارعوا إلى تكبيرة الإحرام^(٢٨).

وقال علي بن ابي طالب : إلى أداء الفرائض^(٢٩).

قال القرطبي : " وقيل غير هذا ، والآية عامة في الجميع ، ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات " ^(٣٠).

٣- ما رواه أبو هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا..."

الحديث "^(٣١).

:

احتج بهذا الحديث النووي على استحباب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام حيث قال : "وموضع الدلالة : إن الفاء عند أهل العربية للتعقيب ، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيره الإمام"^(٣٢).

(٢٥) سورة البقرة الآية ١٤٨ .

(٢٦) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٢٧) ينظر : تفسير الطبري ٥٢/٦ .

(٢٨) تفسير القرطبي ٢٠٣/٢ .

(٢٩) المرجع السابق .

(٣٠) المرجع السابق .

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٧٣٢ (٢/٢١٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٤١١ (١/٣٠٨) .

(٣٢) المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٤ .

٤- ما رواه أنس بن مالك < قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق"^(٣٣).

:

أن الحديث رتب الفضل العظيم على إدراك تكبيرة الإحرام، وهذا دليل على استحباب ذلك.

٥- ما رواه أبوهريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها"^(٣٤).

:

أن الحديث بين أهمية تكبيرة الإحرام وأنها صفوة الصلاة، ثم أمر بالمحافظة عليها، فدل ذلك على استحبابها.

٦- اهتمام السلف - رحمهم الله - وحرصهم على إدراك تكبيرة الإحرام^(٣٥)، فقد كانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزو أنفسهم ثلاثة أيام^(٣٦)، ولا يعزون أنفسهم إلا على فوات أمر فاضل.

:

إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام يحصل بما إذا حضر تكبيرة الإمام، واشتغل عقبها بعقد صلاته.

فإن لم يحضر تكبيرة إمامه، أو حضر وأخر تكبيره، فقد فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام^(٣٧).

:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

(٣٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة حديث ٢٤١ (٧/٢)، وضعفه، قال: "وقد روي عن أنس موقوفاً"، كما وضعفه الحافظ

ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٠٨/٢.

(٣٤) رواه البزار (كما في مجمع الزوائد ٩٨/٢)، وفيه الحسن بن السكن، وضعفه الإمام أحمد، (ينظر / التلخيص الحبير

٩١٠/٢، مجمع الزوائد ٩٨/٢).

(٣٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩١١/٢): "والمتقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة".

(٣٦) ينظر: تحفة الأحوذى ٢٠٩/١.

(٣٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٠٦/٤، روضة الطالبين ٣٤١/١، مغني المحتاج ٢٣١/١، كشف القناع ٤٦٠/١، تحفة

الأحوذى ٢٠٨/١.

المسألة الثانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

:

الصلاة عبادة تتطلب الخشوع وحضور القلب، ومما يعين على هذا الإتيان إليها بسكينة ووقار، وترك الإسراع في المشي إليها، وقد أجمع العلماء على هذا. قال الحافظ ابن رجب: "أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي"^(٣٨).

ومستند هذا الإجماع ما يلي:

١- ما رواه أبو قتادة < قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلْبَةَ رجال^(٣٩)، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الصلاة، قال: "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"^(٤٠).

٢- ما رواه أبو هريرة < عن النبي ﷺ قال: "أذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"^(٤١).

:

الحديثان صريحا للدلالة على الأمر بالإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن الاستعجال والإسراع إليها^(٤٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة < : "إذا سمعتم الإقامة" أخص من قوله ﷺ في حديث أبي قتادة < : "إذا أتيتم الصلاة".

(٣٨) فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٣٩) (جلبة رجال) : أي أصواتهم حال حركتهم، ينظر: فتح الباري ١١٦/٢.

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٣٠٦/٥، والبخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، حديث ٦٣٥ (١١٦/٢)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث ٦٠٣ (٤٢١/١).

(٤١) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٢٧٠/٢، والبخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، حديث ٦٣٦ (١١٧/٢)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث ٦٠٢ (٤٢١/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث ٥٧٢ (١٥٦/١)، وابن ماجه، كتاب المساجد، حديث ٧٧٥ (٢٥٥/١)، وفي لفظ آخر "وما فاتكم فاقضوا" عند الإمام أحمد في رواية أخرى، المسند ٢٣٨/٢، والنسائي، كتاب الإمامة، حديث ٨٦١ (١١٤/٢).

(٤٢) ينظر: طرح التشريب ٥٥٩/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥.

قال الحافظ ابن حجر: "الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى"^(٤٣).

٣- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: إذا نُوبَ للصلاة^(٤٤)، فلا تأتوها وأنتم تسعون^(٤٥)، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمِدُ^(٤٦) إلى الصلاة فهو في صلاة"^(٤٧).

:

دل الحديث على أن قاصد الصلاة في حكم المصلي، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي عليه أن يتأدب بأداب الصلاة من الخشوع وحضور القلب وسكون الأعضاء، وترك العجلة والإسراع في المشي إليها^(٤٨).

:

إذا خشى قاصد الصلاة فوات تكبير الإحرام، أو فوات ركعة، فهل له أن يسرع في المشي إلى الصلاة أم لا؟ للعلماء ثلاثة أقوال:

إنه يمشي إليها بسكينة ولا يسرع، سواء خاف فوات تكبير الإحرام أم لا. وهذا مذهب الحنفية^(٤٩)، والشافعية^(٥٠)، والظاهرية^(٥١).

(٤٣) فتح الباري ١١٧/٢.

(٤٤) معناه: إذا أقيمت؛ سميت الإقامة تنويهاً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء في الأذان من قولهم (ثاب): إذا رجع. ينظر: الاستذكار ٣٥/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٥.

(٤٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢٠): السعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهولة.

(٤٦) أي: يقصد، (لسان العرب، مادة عمد، ٨٧٩/٢).

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٤٦٠/٢، ومسلم، كتاب المساجد، حديث ٦٠٢ (٤٢١/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث ٥٧٢ (١٥٦/١).

(٤٨) ينظر: فتح الباري، ١١٨/٢، طرح الشريب ٥٦٢/٢.

(٤٩) ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٤/١، حاشية ابن عابدين ١٥٦/١.

(٥٠) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٢/١.

(٥١) ينظر: المحلى ٢٦٣/٤.

وبه قال : عطاء وسفيان الثوري^(٥٢) .

قال الكاساني : "قال محمد : ويؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي وعليه السكينة والوقار ، ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الصف ، فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار ، وما فاتته قضى"^(٥٣) .
وقال النووي : "مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا"^(٥٤) .

إن خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة له أن يسرع لإدراكها .
وذهب على هذا القول الأسود بن يزيد ، وعبدالرحمن بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهوية^(٥٥) .

وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية^(٥٦) .

إن طمع أن يدرك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار ، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره .
وهو مذهب المالكية^(٥٧) ، والحنابلة^(٥٨) .
واختاره النسائي في سننه ، وترجم له بـ"باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي"^(٥٩) .
جاء في الشرح الكبير للدردير : " (و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي للصلاة لتحصيل فضل الجماعة ، (بلاخب) أي هرولة^(٦٠) ، لأنه يذهب الخشوع ، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها"^(٦١) .

(٥٢) ينظر : المحلى ٤/٢٦٣ .

(٥٣) بدائع الصنائع ١/٤٥ .

(٥٤) المجموع شرح المذهب ٤/٢٠٧ .

(٥٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٨ ؛ مصنف عبدالرزاق ٢/٢٩٠ ؛ شرح السنة للبغوي ٢/٣١٩ ؛ التمهيد ٢٠/٢٨٢ .

(٥٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢٠٧ .

(٥٧) ينظر : مواهب الجليل ١/٣٧١ ، بلغة السالك ١/٢٣٥ ، الاستذكار ٤/٣٨ .

(٥٨) ينظر : غاية المنتهى ١/١٢٩ ، المبدع ١/٤٢٦ ، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي ٣/٣٩٦ .

(٥٩) سنن النسائي ٢/١١٥ .

(٦٠) الهرولة : مادون الجري (ينظر : الشرح الصغير ١/٣٣٥) .

(٦١) الشرح الكبير للدردير ١/٣٣٤ .

وجاء في الإقناع: "وإن سمع الإقامة لم يسع، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى... فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح"^(٦٢).

: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- ما رواه أبو هريرة < عن النبي ﷺ: "أذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"^(٦٣).

:

إن سماع الإقامة يخشى فوات بعض الصلاة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ونهاه عن السعي، وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، لئلا يظن أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوات الصلاة^(٦٤).

٢- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تُوبَ للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمدُ إلى الصلاة فهو في صلاة"^(٦٥).

:

إن النبي ﷺ نهى عن السعي - بمعنى الإسراع إلى الصلاة عند التثويب لها، بالإتيان إليها بسكينة، مع أن من سمع التثويب للصلاة يخشى فوات شيء منها، وأكد ذلك ببيان العلة فقال: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة^(٦٦).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- الآيات الدالة على المبادرة إلى الخير:

(٦٢) الإقناع للحجاوي ١/١٦٨.

(٦٣) سبق تخريجه ص: ١١٥.

(٦٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٩٩، فتح الباري لابن رجب ٣/٥٦٦ - ٥٦٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤١/١.

(٦٥) سبق تخريجه في ص: ١١٥.

(٦٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٩٩، طرح الشريب ٢/٥٦١.

أ) قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾^(٦٧).

ب) قول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦٨).

ج) قول الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٦٩).

:

إن الآيات السابقة أمرت بالمسابقة والمسارة إلى فعل الخيرات، وما يقتضي المغفرة، والصلاة من الخيرات، وفعلها يقتضي المغفرة، فيكون مأموراً بالإسراع إليها^(٧٠).

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات من وجهين:

:

إن هذه نصوص عامة خصصها الحديث الصحيح بالأمر بالمشي إلى الصلاة بسكينة والنهي عن الإسراع إليها^(٧١).

:

إن مدلول هذه النصوص من المسابقة والمسارة إلى الخيرات يقتضي من المكلف المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، والتبكير إلى المسجد، بحيث لا يجيء متأخراً وفي حال تستدعي منه العجلة والإسراع خشية فوات شيء منها مع الإمام.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٧٢).

:

إن الله عز وجل أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، والسعي هو العدو^(٧٣)، فيكون العدو إلى صلاة الجمعة مشروعاً، وغيرها من الصلوات في حكمها.

(٦٧) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٦٨) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٦٩) سورة الواقعة الآية ١٠، ١١.

(٧٠) ينظر: بداية المجتهد، ١٠٨/١.

(٧١) ينظر: المرجع السابق.

(٧٢) سورة الجمعة الآية ٩.

(٧٣) ينظر: مختار الصحاح (مادة سعي) ص ١٢٦.

ونوقش هذا الاستدلال بعد التسليم أن المراد بالسعي في الآية هو العدو، بل المراد به المضي والذهاب إليها^(٧٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ليس المراد بالسعي المأمور به العدو... ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال الله تعالى: {إن سعيكم لشتى} ^(٧٥). وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ ^(٧٦). فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها" ^(٧٧).

وقال الحافظ بن حجر:

"السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي، حيث قال ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة" ^(٧٨).

٣- ما رواه أبو رافع قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع.. الحديث ^(٧٩).

:

أثبت الحديث إسراع النبي ﷺ إلى الصلاة، وفعله ﷺ حجة، فيكون دليلاً على مشروعية الإسراع في المجيء إلى الصلاة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

:

إن هذا الحديث يتعارض مع ما جاء في حديث أبي هريرة < من النهي عن الإسراع، وحديث أبي هريرة < أصح من حديث أبي رافع < فيتعين الأخذ به ^(٨٠).

(٧٤) ينظر: شرح السنة للبغوي ٣١٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٥.

(٧٥) سورة الليل الآية ٤.

(٧٦) سورة الإسراء الآية ١٩.

(٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٧٨) فتح الباري ٢/٣٩٠.

(٧٩) أخرجه النسائي، في كتاب الإمامة، الحديث ٨٦٢ (١١٥/٢)،

(٨٠) ينظر: طرح الشريب ٥٦٠/٢.

:

وقد ناقش أصحاب القول الثالث الاستدلال بهذا الحديث بأن ما اثبتته هذا الحديث لا يتعارض مع النهي عن الإسراع، كما سيأتي بيانه في أدلتهم.

٤- أنه مروى عن بعض الصحابة، كما يلي:

أ) روى سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة، فقيل له: فقال: أوليس أحق ما سعت إليه الصلاة^(٨١).

ب) روى نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالقيع، فأسرع المشي إلى المسجد^(٨٢).

:

إن هذين الأثرين اثبتا إسراع ابن عمر وابن مسعود { إلى الصلاة، وفعل الصحابي حجة، فيكون دليلاً على مشروعية الإسراع في الحجى إلى المسجد. ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

:

إن فعل الصحابي مختلف في حجيته^(٨٣)، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن الإسراع، فلا يعدل عنه.

:

إن أصحاب القول الثالث لا يرون تعارضاً بين ما روي عن هذين الصحابين، وبين النهي عن الإسراع - كما سيأتي بيانه في أدلتهم.

:

ذهب أصحاب هذا القول إلى إنه يستحب لقاصد الصلاة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ولا يسرع، إلا أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة فيجوز له الإسراع على وجه لا ينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى العدو، والجري والهرولة، أو كان السعي عجلة تقبح، فهو منهي عنه.

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٢) الموطأ ٧٢/١، مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٣) ينظر خلاف العلماء في حجية قول الصحابي في: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٤؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص: ٥٣٠.

وهؤلاء أعملوا كل الأدلة.

فحملوا أدلة القول الأول على الإسراع بمعنى العدو والهرولة.

وحملوا فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه < مما احتج به أصحاب القول الثاني، على ما إذا كان الإسراع

على وجه لا ينافي السكينة والوقار، وعلى وجه لا يقبح فعله من قاصد الصلاة.

ولذا ترجم النسائي في سننه لهذا القول بباب (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) وأورد فيه حديث أبي

رافع < المتقدم^(٨٤).

قال زين الدين العراقي: "وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعي والمشى رتبة وهي الإسراع، وأنها

ملتحقة بالمشى في عدم النهي عنها"^(٨٥).

وسئل الإمام مالك عن الإسراع في المشى إلى الصلاة إذا أقيمت؟ فقال: "ما أرى بذلك بأساً ما لم

يسع"^(٨٦).

وقال الإمام أحمد: "لابأس إذا طمع أن يدرك التكبير الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح،

جاء الحديث إن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُعَجِّلُونَ شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبير الأولى وطمعوا في

إدراكها"^(٨٧).

ومما يؤيد هذا القول (بحمل الإسراع - المنهي عنه - على العدو والهرولة) أن سبب أمر النبي ﷺ بإتيان

الصلاة بسكينة ووقار - كما في حديث أبي قتادة المتقدم^(٨٨) - أنه سمع جلبة رجال، أي أصواتهم حال حركتهم

فلما صلى سألهم: ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الصلاة، قال: لاتفعلوا...الحديث.

فالسبب يفسر معنى الإسراع بذلك.

:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وما ورد عليها من مناقشة، يتضح بجلاء رجحان

القول الثالث؛ حيث أعمل أصحاب هذا القول كل الأدلة، وأخذوا بجميع النصوص، والله أعلم.

(٨٤) سنن النسائي ١١٥/٢.

(٨٥) طرح الشريب ٥٦٠/٢.

(٨٦) الاستذكار ٣٨/٤.

(٨٧) المغني ١١٦/٢، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٨٨) في صفحة: ١١٩.

:

يستحب للمسبوق أن يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولا ينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وإن لم يُعَدَّ له بما أدركه، وهذا بلا خلاف بين العلماء^(٨٩).
قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم"^(٩٠).

ومستند ذلك مايلي:

أولاً: قوله ﷺ: "إذا تُوبَ للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا..." الحديث^(٩١).

:

إن قوله ﷺ "فما أدركتم فصلوا" أمر بالدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها، وهو أمر مطلق لم يقيد بما إذا كان الإمام في حال يعتد للمسبوق بما يدركه معه أم لا^(٩٢).

ثانياً: عن أبي بكرة < أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ.

فقال: "زادك الله حرصاً ولا تُعَدُّ"^(٩٣).

قال البغوي: "ومن فوائد حديث أبي بكرة أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام"^(٩٤).

قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها"^(٩٥).

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٩، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩، الأم للإمام الشافعي ٢/٣٣٠، المغني ٢/١٨٤، المحلى ٤/٢٣٨، فتح الباري ٢/٣٦٩، شرح السنة للبغوي ٣/٣٨٠، طرح الشريب ٢/٥٦٣.

(٩٠) سنن الترمذي ٢/٤٨٦.

(٩١) سبق تخريجه في ص: ١٢٠.

(٩٢) ينظر: المنتقى للباجي ١/١٣٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩.

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٥/٣٩، والبخاري، واللفظ له، في كتاب الأذان، الحديث ٧٨٣ (٢/٢٦٧)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، الحديث ٦٨٤ (١/١٨٢)، والنسائي، في كتاب الإمامة، الحديث ٨٧١ (٢/١١٨)، قال الحافظ ابن حجر في

فتح الباري (٢/٣٦٩): "قوله (ولا تُعَدُّ) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العود".

(٩٤) شرح السنة ٣/٣٨٠.

(٩٥) فتح الباري ٢/٣٦٩.

ثالثاً: عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة": (٩٦).

:

إن النبي ﷺ أمر من أدرك الإمام في السجود أن يدخل معه ويسجد، مع أن مدرك السجود لا يعتد له بالركعة مادام الركوع قد فات، فدل هذا على أن المسبوق مأمور بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها^(٩٧).
رابعاً: عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ قال: "من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها": (٩٨).

:

الحديث صريح في الأمر بالدخول مع الإمام في أي حال كان عليها^(٩٩).
قال الحافظ ابن حجر: "استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن رفيع" وأورد هذا الحديث^(١٠٠).
خامساً: عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء، يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا"^(١٠١).

:

دل الحديث على أن الصحابة < كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة، صلوا مقدار ما فاتهم منفردين، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة، ثم إن معاذاً لما أتى الصلاة تابع الإمام فيما هو فيه، ثم استدرك ما بقي بعد سلامه، فأقره النبي ﷺ وأمر الصحابة أن يفعلوا فعله.

(٩٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، الحديث ٨٩٣ (٢٣٦/١)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغلیل ٢/٢٦٠.
(٩٧) ينظر: المغني ٢/١٨٤، عون المعبود ٧٥٩.
(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٥٣، والبيهقي في كتاب الصلاة، (٢٩٦/٢)، وسعيد بن منصور، كما في فتح الباري (٢/٢٦٩).
(٩٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤١.
(١٠٠) فتح الباري ٢/٣٦٩.
(١٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، الحديث ٥٠٦ (١٣٨/١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، (٩٣/٣)، وصححه الألباني (صحیح أبي داود: ٤٧٨)

فدل ذلك على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجدته عليها^(١٠٢).

سادساً: عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ "إذا أتى أحدكم الصلاة

والإمام على حال^(١٠٣) فليصنع كما صنع الإمام^(١٠٤)(١٠٥).

:

الحديث صريح الدلالة في أمر المسبوق بالدخول مع الإمام في أي حال وجدته عليها^(١٠٦).

قال أبو بكر بن العربي: "وإنما ذكره أبو عيسى ليعين بذلك أنه ورد أمر بأن يدخل مع الإمام على أي حال

كان، وبذلك أقول ولو لم يدرك معه إلا السلام"^(١٠٧).

سابعاً: رويت آثار عن السلف تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجدته عليها منها: -

أ) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من

الركوع، كبر وسجد، ولم يعتد بها^(١٠٨).

ب) عن قتادة قال: إذا أدركتهم وهم سجود، فاسجد معهم، ولا تعتد بتلك الركعة^(١٠٩).

ج) عن إبراهيم النخعي قال: علي حال وجدت الإمام، فاصنع كما يصنع^(١١٠).

(١٠٢) ينظر: طرح الشريب ٥٦٣/٢، عون المعبود ٤٢٦/٠.

(١٠٣) أي من قيام وركوع أو سجود أو قعود (ينظر: تحفة الأحوزي ١٩٩/٣).

(١٠٤) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك ولا ينتظر الإمام إلى القيام، (المرجع السابق).

(١٠٥) أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل

العلم"، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، الحديث ٥٩١ (٤٨٦/٢)

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٣٦٩/٢): "وفي إسناد ضعف، لكنه يجبر بطريق سعيد بن منصور" (الحديث المتقدم في

رابعاً)، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٤٨٦/٢ الهامش): "له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي

داود" (أي الحديث المتقدم في خامساً)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، لكن

له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود" [أي الحديث المتقدم في خامساً] (هامش جامع الأصول ٦٣٠/٥)

(١٠٦) ينظر: عارضة الأحوزي ٧٣/٣، المغني ١٨٤/٢.

(١٠٧) عارضة الأحوزي ٧٤/٣.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ (ط دار القبلة).

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ (ط دار القبلة).

(١١٠) المرجع السابق.

:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راکع .

المسألة الثانية : كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع .

:

ولها أربعة فروع :

الفرع الأول : في الإحرام بالصلاة قائماً .

الفرع الثاني : في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام .

الفرع الثالث : في الركوع دون الصف لإدراك الركعة .

الفرع الرابع : في انتظار الإمام للدخول في حال الركوع .

:

اتفق العلماء على أن المسبوق في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادراً .

قال الكاساني : " وإذا وجد الإمام في الركوع يكبر للافتتاح قائماً" (١١١) .

وقال ابن عبد البر : " وعلى المأموم إذا فاتته بعض الصلاة أن يحرم قائماً بتكبير ينوي به الدخول في

صلاته" (١١٢) .

وقال النووي : " إذا أدرك الإمام راکعاً كبير للإحرام قائماً ، ثم يكبر للركوع" (١١٣) .

وقال ابن قدامة : " وعليه [أي المسبوق] أن يأتي بالتكبيرة منتصباً" (١١٤) .

وذلك لأن تكبيرة الإحرام محلها القيام - للقادر عليه - ، فإذا أتى بها وهو راکع فقد أتى بها في غير محلها ،

فلم تجزه" (١١٥) .

ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة غير النافلة" (١١٦) .

(١١١) بدائع الصنائع ١/١٢٩ ، وينظر : حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠ .

(١١٢) الكافي ص ٤٩ ، وينظر : حاشية الدسوقي ١/٢١٣ .

(١١٣) المجموع شرح المذهب ٤/٢١٤ ، وينظر : الأم للإمام الشافعي ٢/٣٣٠ .

(١١٤) المغني ٢/١٨٢ ، وينظر : معونة أولي النهى ٢/٣٣٥ .

(١١٥) ينظر : المغني (الموضع السابق) .

(١١٦) ينظر : معونة أولي النهى (الموضع السابق) .

:

وفيه خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط.

الحالة الخامسة : أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينو بها شيئاً.

:

:

الأفضل للمسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه ، وهذا محل اتفاق بين العلماء^(١١٧).

قال أبو داود : قلت لأحمد : يكبر مرتين أحبُّ إليك؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف^(١١٨).

وذلك لأمرين :

أحدهما : أن تكبيرة الإحرام ركن لا تسقط بحال ، والتكبيرة الثانية تكبيرة الركوع وكل من الإحرام والركوع شرع له التكبير ، فيكون المسبوق قد أتى بالمشروع على وجه الكمال^(١١٩).

الثاني : أن في إتيانه خروجاً من خلاف من قال : لا تجزئه تكبيرة واحدة^(١٢٠) ، كما سيأتي.

:

:

اتفق العلماء من الحنفية^(١٢١) ، والمالكية^(١٢٢) ، والشافعية^(١٢٣) ، والحنابلة^(١٢٤) ، على أن المسبوق إذا دخل في

الصلاة والإمام راع ، فأتى بتكبيرة واحدة ، ونوى بها الإحرام فقط ، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع.

(١١٧) ينظر : فتح القدير ٤٨٣/١ ، بدائع الصنائع ١٢٩/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٤٥/١ ، أسنى المطالب ٦٣/١ ، الإقناع

للحجاوي ٢٤٩/١ .

(١١٨) المغني ١٨٢/٢ .

(١١٩) ينظر : المرجع السابق .

(١٢٠) ينظر : كشاف القناع ٤٦١/١ : الإنصاف ٢٢٤/٢ .

(١٢١) ينظر : البحر الرائق ١٣٢/٢ .

(١٢٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٤٨/١ .

(١٢٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٤/٤ .

(١٢٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٤١/١ .

وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه روي عن زيد بن ثابت ، وابن عمر^(١٢٥) { ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً^(١٢٦) .

الثاني : أنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد ، أحدهما ركن فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع^(١٢٧) .

:

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ، ونوى بها الإحرام والركوع معاً ، فقد اختلف العلماء في

انعقاد صلاته على قولين :

: إن صلاته لا تنعقد .

وهو مذهب الشافعية^(١٢٨) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١٢٩) .

: إن صلاته تنعقد .

وهو مذهب الحنفية^(١٣٠) ، والمالكية^(١٣١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(١٣٢) ، اختارها ابن قدامة^(١٣٣) .

:

: إن المطلوب للدخول في الصلاة الإتيان بتكبيرة الإحرام مع اعتقاد فرضيتها ، فإذا

خالط نيتها نية أنها للركوع ، فقد خالط نية الفرضية نية عدم الفرضية ، فلم تنعقد الصلاة لتنافيهما .

ويناقش : بعدم التسليم بالتنافي ؛ لأنها مخالطة اشتراك واقتران ، وليس مخالطة تنافي وتعارض^(١٣٤) .

(١٢٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٤٣١/٢ .

(١٢٦) ينظر : المغني ١٨٣/٢ .

(١٢٧) ينظر : معونة أولي النهى ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ .

(١٢٨) ينظر : مغني المحتاج ٢٦١/٢ .

(١٢٩) ينظر : الإقناع للحجاوي ٢٤٩/١ .

(١٣٠) ينظر : فتح القدير ٤٨٣/١ .

(١٣١) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٤٨/١ .

(١٣٢) ينظر : الإنصاف ٢٢٤/٢ .

(١٣٣) ينظر : المغني ١٨٢/٢ .

(١٣٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٤/٤ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٦/٢ ، أسنى المطالب ٦٤/١ .

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١- إن نية الركوع لاتتأني نية الافتتاح ، فهما من جملة العبادة^(١٣٥) .
- ٢- إنه واجب مجزيء عنه وعن غيره إذا نواه ، فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع^(١٣٦) .

:

الراجح هو القول بانعقاد صلاة المسبوق بتكبيرة واحدة ، ينوي بها الإحرام والركوع معا ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض ، مقابل ماورد على دليل القول الأول من مناقشة ، والله أعلم .

:

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاته على قولين :

: أن صلاته تنعقد .

وهو مذهب الحنفية^(١٣٧) .

: أن صلاته لاتنعقد .

وهو مذهب المالكية^(١٣٨) ، والشافعية^(١٣٩) ، والحنابلة^(١٤٠) .

:

: أن المسبوق لما نوى بهذه التكبيرة الركوع ، ولم ينو تكبيرة الافتتاح ، لغت نية وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح ، لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج الصلاة ، وكانت التحريمه هي المفروضة عليه ؛ لكونها شرطاً ، انصرفت إلى الفرض ؛ لأن المحل له ، وهو أقوى من النفل^(١٤١) .

(١٣٥) ينظر : كشاف القناع ٤٦١/١ .

(١٣٦) ينظر : المغني ١٨٢/٢ .

(١٣٧) ينظر : فتح القدير ٤٨٣/١ .

(١٣٨) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٤٨/١ .

(١٣٩) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٤/٤ .

(١٤٠) ينظر : كشاف القناع ٤٦١/١ .

(١٤١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١ .

ويناقش : بأن الداخل في الصلاة مطلوب منه أن يأتي بتكبيرة الإحرام، وهذا المسبوق قد خلت صلواته منها، والمسبوق نيتة صريحة في إتيانه بتكبيرة الركوع وعدم تكبيرة الإحرام، والتصريح يقيني هنا، ودلالة الحال محل شك، والقاعدة : أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(١٤٢).

: استدل أصحاب هذا القول بأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها، فلم تنعقد

صلواته^(١٤٣).

:

الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله مقابل ماورد من مناقشة على استدلال أصحاب القول الأول، والله

أعلم.

:

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة، ولم ينوهما -أي لم ينو بها تكبيرة الإحرام أو الركوع-

فهل تنعقد صلواته أم لا؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

: أن صلواته لم تنعقد.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١٤٤).

: أن صلواته تنعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٤٥) والمالكية^(١٤٦)، وقول في المذهب الشافعي^(١٤٧)، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد - فيمن جاء والإمام راع - : كبر تكبيرة واحدة. قيل له : ينوي بها الافتتاح؟ قال : نوى

أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟^(١٤٨).

(١٤٢) ينظر في معنى هذه القاعدة : القواعد الفقهية د. علي الندوي ص ٣٨٠.

(١٤٣) ينظر : معونة أولي النهى ٣٣٦/٢ ؛ أسنى المطالب ٦٣/١.

(١٤٤) ينظر : مغني المحتاج ٢٦١/١.

(١٤٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(١٤٦) ينظر : بلغة السالك ٢٣٣/١.

(١٤٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٤/٤.

(١٤٨) المغني ١٨٣/٢.

:

: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيرة واحدة، يحتمل أنها للإحرام ويحتمل أنها للركوع، ولا قرينة ترجح أحدهما؛ لتعارضهما، فلا بد من قصد صارف، ولم يوجد، فلم تنعقد^(١٤٩).
ويناقش بعدم التسليم بأنه لم يوجد قرينة ترجح أنه للتحريم؛ لما سيأتي في أدلة القول الثاني.
: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيرة واحدة ولم ينو شيئاً، فإنه ينصرف إلى الإحرام، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لما قصد به الذكر الخاص بالصلاة دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحريم هي المفروضة عليه، انصرفت إلى الفرض وهو الإحرام؛ لأن المحل له^(١٥٠).

الثاني: إن نية الدخول بالصلاة تقدمت عند القيام للإحرام بالصلاة، وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع، وشأن تكبيرة الركوع أن لاتقارن النية، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام^(١٥١).

:

الراجح هو القول بانعقاد صلاته لقوة أدلته مقابل عدم سلامة دليل القول الأول بما ورد عليه من مناقشة. والله أعلم.

:

المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راکعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، هل تصح صلاته؟
للعلماء ثلاثة أقوال:

: صلاته صحيحة.

وهو مذهب الحنفية^(١٥٢) والمالكية^(١٥٣) والشافعية^(١٥٤) والحنابلة^(١٥٥)، وبه قال: زيد بن ثابت، وعروة، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي^(١٥٦).

(١٤٩) ينظر: أسنى المطالب ١/٦٤.

(١٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.

(١٥١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٤٨، المجموع شرح المهذب ٤/٢١٤، مغني المحتاج ١/٢٦١.

(١٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٨، شرح معاني الآثار ١/٥١٤.

(١٥٣) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٤٦، بداية المجتهد ١/١٠٩.

(١٥٤) ينظر: المعرفة للبيهقي ٣/٨، شرح السنة للبعوي ٣/٣٧٨، فتح العلام ص ٢٥٣.

(١٥٥) ينظر: الإنصاف ٢/٢٩٠، الإقناع للحجاوي ١/٢٦٥، منتهى الإرادات ١/٣١٤.

(١٥٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/١٥، المغني ٣/٧٧، المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٥ - ٢٥٦.

: إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٥٧) .

: لاتصح إلا إذا دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٥٨) .

:

: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- عن أبي بكرة < أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع ، فرکع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك

للنبي ﷺ فقال : " زادك الله حرصاً ولا تُعدُّ "^(١٥٩) .

:

أن أبا بكرة ركع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ، فدل على صحتها^(١٦٠) .

٢- ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ،

واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف^(١٦١) ، فمن ذلك :

(أ) إن زيد بن ثابت < دخل المسجد ، فوجد الناس ركوعاً ، فرکع ، ثم دبَّ حتى وصل الصف^(١٦٢) .

(ب) إن ابن مسعود < إذا عجل يدبُّ إلى الصف راکعاً^(١٦٣) .

(ج) عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله (ابن مسعود) ... وفيه : ثم مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصف^(١٦٤) .

: استدل للقول الثاني بحديث أبي بكرة المتقدم في أدلة القول الأول ، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ

" زادك الله حرصاً ولا تُعدُّ "^(١٦٥) .

(١٥٧) ينظر : الإنصاف ٢/٢٩١ .

(١٥٨) ينظر : المرجع السابق .

(١٥٩) سبق تخريجه في ص : ١٢٩ .

(١٦٠) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٥١١ ، فتح الباري ٢/٢٦٨ ، سبل السلام ٢/٦٥ .

(١٦١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٥١٣ - ٥١٤ ، شرح السنة للبغوي ٣/٣٧٩ .

(١٦٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠ ، ٣/١٠٦ ، قال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع

الأصول : " وإسنادها صحيح (٦٣٩/٥) .

(١٦٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠-٩١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٣ ، قال

الأرنؤوط : وإسناده منقطع لكن يشهد له رواية زيد بن ثابت وإسنادها صحيح (هامش جامع الأصول ٥/٦٣٩) .

(١٦٤) المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٥ ، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦٣) : " وسنده صحيح " .

(١٦٥) سبق تخريجه في ص : ١٢٩ .

:

إن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، والنهي يقتضي الفساد، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يعلم النهي^(١٦٦).

ونوقش من وجهين:

: بعدم التسليم بأن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وإنما نهاه عن العود إلى التهاون وإبطاء المجيء إلى الصلاة^(١٦٧).

وأجيب: بأن النبي ﷺ إنما نسبة إلى الحرص، ودعى له بالزيادة، فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده^(١٦٨).

: إن النبي ﷺ إنما نهاه عن السعي الشديد^(١٦٩)، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً كما في رواية الطحاوي^(١٧٠) بسنده عن أبي بكر قال: جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزني في النفس، وفي رواية أخرى^(١٧١): "فقال أيكم صاحب النفس؟".

: استدلل لهذا القول بأن المسبوق إذا دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف لم تصح صلاته؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وأشبهه ما لو صلى ركعة كاملة^(١٧٢).

ويناقش: بأن هذا اجتهاد في مقابل النص وهو حديث أبي بكر المتقدم، حيث ركع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وليس في الحديث ما يدل على أن أبا بكر دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام، فيبقى على إطلاقه.

(١٦٦) ينظر: معونة أولي النهي ٣٩٩/٢.

(١٦٧) ينظر: التلخيص الحبير ٨٢٠/٢ (ط. أضواء السلف)، نيل الأوطار ٢٢٨/٣.

(١٦٨) ينظر: المغني ٧٧/٣.

(١٦٩) ينظر: فتح الباري ٢٦٨/٢، حيث قال الحافظ ابن حجر: "(ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد".

(١٧٠) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١٠، ٥١١، فتح الباري لابن رجب ١٩/٥،

(١٧١) أخرجها الطبراني، كما في مجمع الزوائد ٢٠٣/١.

(١٧٢) ينظر: المغني ٧٦/٣ - ٧٧، معونة أولي النهي ٣٩٩/٢.

:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما ورد من مناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث، يتبين رجحان القول الأول لدلالة النص، ولفعل الصحابة، والله أعلم.

:

إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل يريد الصلاة معه، فهل ينتظره كي يدرك الركعة، أم لا ينتظره؟ للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

: يستحب انتظاره.

وبه قال^(١٧٣): الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبدالرحمن بن أبي يعلى من التابعين.

: يكره انتظاره.

وهو مذهب الحنفية^(١٧٤)، والمالكية^(١٧٥)، وأحد القولين عند الشافعية^(١٧٦).
وبه قال^(١٧٧): الأوزاعي، واستحسنه ابن المنذر^(١٧٨).

: يستحب انتظاره ما لم يشق على المصلين.

وهو مذهب الحنابلة^(١٧٩)، والقول الثاني عند الشافعية^(١٨٠).

وبه قال: إسحق، وأبو ثور^(١٨١)، واستحسنه الشوكاني^(١٨٢).

: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عن أنس بن مالك < عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه" (١٨٣).

(١٧٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٧/١؛ الأوسط لابن المنذر ٢٣٥/٤.

(١٧٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١؛ التجريد للقدوري ٨٣٧/٢.

(١٧٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢؛ القوانين الفقهية ص: ٤٩.

(١٧٦) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٢٠/٢؛ المجموع شرح المهذب ٢٣٠/٤.

(١٧٧) ينظر: المغني ٧٨/٣.

(١٧٨) ينظر: الأوسط ٢٣٥/٤.

(١٧٩) ينظر: منتهى الإرادات ٧٨/١؛ الإقناع للحجاوي ٢٥٤/١.

(١٨٠) ينظر: أسنى المطالب ١٣/٢؛ العزيز شرح الوجيز ١٤٦/٢.

(١٨١) ينظر: فتح الباري ٢٠٣/٢؛ الأوسط لابن المنذر ٢٣٥/٤، المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤.

(١٨٢) ينظر: نيل الأوطار ٤٤٩/٥ (ط. دار ابن الجوزي).

(١٨٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، الحديث ٧٠٩ (٢٠٢/٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث ١٩٢ - ٤٧٠

(٣٤٣/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، الحديث ٧٨٩ (٢٠٩/٢)

قال الخطابي^(١٨٤): "فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً، ليدرك فضيلة الركعة مع الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى".
ونوقش من ثلاثة وجوه:

: بأن التطويل نقيض التخفيف فكيف يقاس عليه^(١٨٥).

: أن التطويل لانتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فليس هو زيادة عمل في الصلاة^(١٨٦).

: أن هذا فعل لإصلاح الصلاة؛ لأن الصبي إذا بكى أهتم بكائه، فاشتغل به عن فعل الصلاة، فصار التخفيف لإصلاح الصلاة لا لمعنى في الغير^(١٨٧).

٢ - عن أبي قتادة < أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"، أخرج هذه الرواية البخاري ومسلم^(١٨٨).
ورواه أبو داود وزاد "قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى"^(١٨٩).

(١٨٤) في معالم السنن ١/٣٨١.

(١٨٥) ينظر: فتح الباري ٢/٢٠٣.

(١٨٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٧٩.

(١٨٧) ينظر: التجريد للقدوري ٢/٨٣٩.

(١٨٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان حديث ٧٧٦ (٢/٢٦٠)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الحديث ٤٥١ (١/٣٣٣).

(١٨٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث ٨٠٠ (١/٢١٢)، وروى الزيادة أيضاً ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة الحديث

() :

إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة الأولى ، وهذا دليل على مشروعية إطالة جزء من الصلاة لانتظار من يريد الدخول بالصلاة.

وناقش القرطبي الاستدلال بهذا الحديث بقوله : "لاحجة في هذا الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل ؛ لأن ما ذكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى ، وإنما هي حكمته ، ولا يعلل بالحكمة لخفائها أو لعدم انضباطها ، وأيضاً فلم يكن يدخل في الصلاة مريداً تقصير تلك الركعة ثم يطولها لأجل الداخل ، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق" (١٩١).

٣ - أن الإمام ينتظر الداخل ليدرك الركعة قياساً على صلاة الخوف ، فقد شرع فيها الانتظار لتدرك الطائفة الثانية فضيلة الجماعة (١٩٢).

:

الأول : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الانتظار في صلاة الخوف من موضوعها ، بخلاف انتظار الداخل فهو زيادة في الصلاة ليس من موضوعها (١٩٣).

الثاني : إن انتظار الإمام الطائفة الثانية في صلاة الخوف لا يؤدي إلى التطويل على المصلين ، لأنهم يكملون صلاتهم ، بخلاف انتظار الداخل (١٩٤).

٤ - إن انتظار الداخل كي يدرك الركعة إعانة له على الطاعة ، والله قد أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (١٩٥) ، فيصير الانتظار قربة لله تعالى كتعليم القرآن وتبليغ الشرائع (١٩٦). ونوقش : أنه وإن كان فيه إعانة على إدراك الركعة ، ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة ، وليس أحدهما بأولى من الآخر (١٩٧).

(١٩٠) استدل به الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٤٤٧ (ط. دار ابن الجوزي) .

(١٩١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٧٤ .

(١٩٢) ينظر : تنقيح التحقيق ٢ / ٤٩٩ ؛ المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٣٣ ؛ كشف القناع ١ / ٤٦٨ .

(١٩٣) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١١١ .

(١٩٤) ينظر : التجريد للقدوري ٢ / ٨٤٠ .

(١٩٥) ينظر : سورة المائدة ، الآية ٢ .

(١٩٦) ينظر : الذخيرة للقرافي ٢ / ١٠٦ .

(١٩٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٥ .

٥ - أن المصلين حال انتظار الداخل هم في صلاة، فيحصل لهم مزيد ثواب وأجر^(١٩٨).
ونوقش: بأن وقت انتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة ليس منها، ولا متعلقاً بإصلاحها، فلا
يشرع^(١٩٩).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ما رواه أبو هريرة < أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... " الحديث^(٢٠٠).

:

أفاد الحديث مشروعية التخفيف عن المأمومين، ولم يفرق وانتظار الداخل تطويل للصلاة، يتعارض مع
الأمر بتخفيفها فيكون غير مشروع^(٢٠١).

:

قال النووي: والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين.

أحدهما: أنا لا نخالفها؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم.

والثاني: أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة، بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف^(٢٠٢).

٢ - عن أبي بكر < أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك
للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد" ^(٢٠٣).

(١٩٨) ينظر: المغني ٧٩/٢.

(١٩٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١

(٢٠٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الحديث ٧٠٣ (١٩٩/٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١٨٥ -
٤٦٧ (٣٤١/١).

(٢٠١) ينظر: البيان شرح المذهب ٣٨٥/٢.

(٢٠٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢٣٣/٤.

(٢٠٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٣٩/٥، والبخاري، واللفظ له، في كتاب الأذان، الحديث ٧٨٣ (٢٦٧/٢)، وأبو داود، في
كتاب الصلاة، الحديث ٦٨٤ (١٨٢/١)، والنسائي، في كتاب الإمامة، الحديث ٨٧١ (١١٨/٢)، قال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري (٣٦٩/٢): "قوله (ولا تعد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العود".

:

أنه لو كان من عادة النبي ﷺ انتظار الداخل لم يحصل من أبي بكره < سبق التكبير والمشى في الصلاة، ولأعلمه النبي ﷺ أن ذلك لا يحتاج إليه، فلما قال له: "زادك الله حرصاً ولا تعد" دل على أنه لا ينتظره^(٢٠٤).
ويناقش: بأنه يحتمل أن انتظاره يطول، فيشق على المصلين، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- أن تطويل الركوع لانتظار الداخل من التشريك في العبادة لغير الله؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى، وآخره للجائي^(٢٠٥).

:

أحدهما: عدم التسليم بالتشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر^(٢٠٦).

والثاني: أن دعوى التشريك تبطل بما شرع من الانتظار في صلاة الخوف - كما تقدم في أدلة القول الأول -، وبفعل النبي ﷺ حيث أسمع أصحابه التكبير لمصلحة المأمومين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام والمؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام^(٢٠٧).

٤- أن في انتظار الداخل تفويت لقربتين: القيام والفاحة في الركعة التي سوف يقضيها المسبوق بعد سلام إمامه.

ونوقش: بأنه معارض بأن السجود والجلوس حينئذ يكون نفلاً، وعند إدراكه للركوع يكون فرضاً، والفرض أفضل من النفل.

واجيب: بأنه يأتي بهما مع الإمام نفلاً، وبعد الإمام فرضاً، فيكون الجمع بين الفرض والنفل أولى^(٢٠٨).

٥- أن إطالة الركوع لأجل الداخل يصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين، وتحسس دخولهم في الصف، فيذهب إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم^(٢٠٩).

(٢٠٤) ينظر: التجريد للقدوري ٨٣٨/٢.

(٢٠٥) ينظر: المرجع السابق

(٢٠٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤.

(٢٠٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤؛ المغني ٧٨/٣.

(٢٠٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠٦/٢.

(٢٠٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١؛ حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢.

٦ - أن تطويل الركوع لأجل انتظار الداخل مشقة وحبس للمصلين لأجل من يأتي بعدهم ، وهم أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفع الداخل ، ومراعاة حقهم أولى للسبق^(٢١٠) .
ونوقش : بأن هذا لا يرد على أصحاب القول الثالث الذين قيدوا الانتظار بكونه يسيراً لا يشق على الجماعة^(٢١١) .

٧ - أن انتظار الداخل لا حد له ، وربما اتصل مجيء الناس ، فيشق على المصلين^(٢١٢) .
ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق .

٨ - أن في عدم انتظار الداخل زجراً له ، وتأديباً له عن التأخر عن الجماعة^(٢١٣) .

ويناقش : بأن الداخل قد يكون معذوراً بالتأخر ، فلا نفترض التقصير من كل متأخر .

٩ - أن الركوع ركن من أركان الصلاة ، فلا ينتظر فيه الداخل كالقيام والسجود^(٢١٤) .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن القيام والسجود لافائدة من انتظار الداخل فيهما ، بخلاف الركوع فيإدراكه تدرك الركعة^(٢١٥) .

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أن الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين فيه مراعاة للحقين .

حق المأمومين : بأن لا يشق عليهم لنفع داخل ؛ لأن حرمتهم أعظم .

وحق الداخل : بإعانتة على الطاعة بإدراكه الركعة^(٢١٦) .

- أن الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين فيه تحصيل مصلحة بلا مضرة ، فكان مستحباً ، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام لمصلحة المأمومين ، فإن كان طويلاً أو فيه مشقة على المأمومين ، فلا ينتظره ؛ لأن

(٢١٠) ينظر : التجريد للقدوري ٨٣٨/٢ ؛ الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١ ؛ المغني ٧٨/٣ .

(٢١١) ينظر : إعلاء السنن ٣٧٠/٤ .

(٢١٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر ٣٣٦/٤ .

(٢١٣) ينظر : البيان شرح المهذب ٢٨٥/٢ .

(٢١٤) ينظر : التجريد للقدوري ٣٣٨/٢ ؛ البيان شرح المهذب ٣٨٥/٢ .

(٢١٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٤ .

(٢١٦) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٥١/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١ .

حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأموم الذي لم يدخل معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع من سيدخل معه^(٢١٧).

: بعد عرض أقوال العلماء في حكم انتظار الإمام - وهو راع - لمن سيدخل معه في الصلاة، وما

استدلوا به، وما ورد من مناقشة عليها، وما ردوا به من إجابة عنها، يتبين بجلاء رجحان القول الثالث الذي ذهب القائلون به: إلى استحباب الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين.

وقد قيد أصحاب هذا القول اختيارهم بالضوابط التالية:

١ - أن يكون الانتظار يسيراً لا يضر بالمصلين، ولا يدخل عليهم مشقة، وذلك بأن يزيد الإمام تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد.

٢ - أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

٣ - أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل أو تمييزه أو استمالته.

٤ - أن يكون الانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة، دون ما سواهما^(٢١٨).

:

إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام بعد الركوع، أو في السجود، أو في الجلسة بين السجدين، أو في التشهد الأول أو الأخير، ففي كيفية دخوله مع الإمام ثلاثة أقوال للعلماء.

يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام بالصلاة قائماً، والثانية للحال التي هو فيها. وهو مذهب الظاهرية^(٢١٩)، وقول لبعض الشافعية^(٢٢٠)، والحنابلة^(٢٢١).

(٢١٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤؛ كشف القناع ٤٨٦/١؛ معونة أولي النهى ٣٥١/٢.

(٢١٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٢١٩) ينظر: المحلى ٢٦٤/٤.

(٢٢٠) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢١٨/٤.

(٢٢١) ينظر: الإنصاف ٢٢٥/٢.

إذا وجد المسبوقُ الإمامَ في السجود كبر تكبيرتين، الأولى للإحرام قائماً، والثانية للسجود، أما إن وجدته في الجلسة بين السجودتين أو في التشهد الأول أو الأخير، فإنه يكبر للإحرام قائماً ويجلس بلا تكبير. وهو مذهب المالكية^(٢٢٢).

يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها. وهو مذهب الحنفية^(٢٢٣)، والشافعية^(٢٢٤)، والحنابلة^(٢٢٥).

: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الركوع، فكما لو أدركه في الركوع يأتي بتكبيرتين للإحرام والركوع، فكذا إذا أدركه بعد رفعه من الركوع فإنه يأتي بتكبيرتين للإحرام وللحالة التي وجد الإمام فيها^(٢٢٦).

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لما سيأتي في أدلة القول الثالث.

: عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ قال: "من وجدني راعياً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها: ^(٢٢٧)(٢٢٨).

ويناقش: بأن الحديث فيه الأمر بالدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها، وليس فيه ما يدل على كيفية الدخول.

(٢٢٢) ينظر: بلغة السالك ٣٤٤/١؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٤٥/١.

(٢٢٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٥/١.

(٢٢٤) ينظر: أسنى المطالب ٦٨/٢.

(٢٢٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٥/١.

(٢٢٦) ينظر: البيان شرح المهذب ٣٧٨/٢.

(٢٢٧) ينظر: حاشية المدني على كنون ١٠٦/٢.

(٢٢٨) سبق تخريجه في ص: ١٣٨، ونحوه في سنن الترمذي (٤٨٦/٢) عن علي ومعاذ ابن جبل قالوا: قال النبي ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام"، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٩/٢): "وفي إسناده ضعف، لكنه يجبر بطريق سعيد بن منصور".

: أن المسبوق إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط ،
ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير ؛ لأنه لا يعتد له بتلك الركعة ، ولأنه قد فاته محل
التكبير لها ، وهذا بخلاف ما لو أدركه راکعاً ، فإنه يعتد به للمأموم^(٢٢٩) .

:

من خلال عرض أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشة يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول
الثالث ، من أنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط ، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير ؛ لقوة
دليله وسلامته من المعارض ، والله أعلم .

:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وقت قيام المسبوق لإتمام صلاته .

المسألة الثانية : في تكبير المسبوق عند القيام لإتمام صلاته .

:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢٣٠) والمالكية^(٢٣١) والشافعية^(٢٣٢) والحنابلة^(٢٣٣) على أن المسبوق يقوم لإتمام صلاته
بعد سلام إمامه .

جاء في المبسوط : " لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ، ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام"^(٢٣٤) .

وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل :

"وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام"^(٢٣٥) .

(٢٢٩) ينظر : المغني ١٨٣/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢١٨/٤ ؛ أسنى المطالب ٦٨/٢ ، البيان شرح المهذب ٣٧٨/٢ ؛ كشف
القناع ٤٦٢/١ .

(٢٣٠) ينظر : فتح القدير ٣٩٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٢/١ .

(٢٣١) ينظر : الكافي لابن عبد البر ص : ٥٩ ؛ بلغة السالك ٣٤٥/١ .

(٢٣٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٧٧/١ ؛ أسنى المطالب ٦٩/٢ .

(٢٣٣) ينظر : كشف القناع ٣٤٥/١ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٦/٢ .

(٢٣٤) المبسوط للسرخسي ٣٥/١ .

(٢٣٥) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣٤٥/١ .

وقال الإمام الشافعي: "ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة، لم يقيم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين" (٢٣٦).

وجاء في الإنصاف: "لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه" (٢٣٧).

:

مستند القول بقيام المسبوق لإتمام صلاته بعد سلام الإمام ما يلي:

- عن المغيرة بن شعبة < قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرّزَ وذكر الوضوء، ثم عمّد الناس وعبدالرحمن يُصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: "قد أحسنتم وأصبتم". يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" (٢٣٨).
والشاهد فيه قول الراوي: "فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته".

:

أن النبي ﷺ قام لإتمام صلاته بعد سلام الإمام، وفعل النبي ﷺ حجة، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢٣٩)، فيلزم المسبوق القيام لإتمام صلاته بعد سلام الإمام.

- عن أبي هريرة < عن النبي ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه... الحديث (٢٤٠).
وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب متابعة الإمام وتحريم مخالفته، وقيام المسبوق لإتمام صلاته قبل السلام مخالفة للإمام فيكون منهيًا عنه (٢٤١).

- أن المسبوق دخل مع الإمام بنية الاقتداء به، ولاتنتهي القدوة إلا بسلام الإمام، فيلزم المسبوق البقاء معه حتى يسلم (٢٤٢).

(٢٣٦) الأم للإمام الشافعي ٢/٣٣٠.

(٢٣٧) الإنصاف ٢/٢٢٢.

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٩، والبخاري في كتاب الوضوء، الحديث ١٨٢ (٢٨٦/١). ومسلم في كتاب الطهارة ٢٧٤ (٢٣٠/١).

(٢٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، الحديث ٦٠٠٨ (٤٣٧/١٠).

(٢٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، الحديث ٧٢٢ (٢٠٨/٢). ومسلم في كتاب الصلاة، الحديث ٤١٤ (٣٠٩/١).

(٢٤١) ينظر فتح القدير ١/٣٩٠؛ البحر الرائق ١/٦٩٩.

(٢٤٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/٦٩.

:

إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام لإتمام صلاته، هل يقوم بتكبير أم بغير تكبير.
للعلماء أربعة أقوال في المسألة:

يقوم بتكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنابلة^(٢٤٣)، وقول عند المالكية^(٢٤٤).
جاء في الإنصاف: "يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٢٤٥)."

يقوم بغير تكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية^(٢٤٦)، والحنابلة^(٢٤٧).
جاء في حاشية الطحطاوي: "البداءة في القضاء بالقراءة"^(٢٤٨).

إن كان جلوس المسبوق مع الإمام موضع تشهد له قام بتكبير، وإن لم يكن جلوسه موضع تشهد له لا يكبر
لقيامه.

وهو مذهب الشافعية^(٢٤٩).

قال الإمام الشافعي:

"ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الأخيرة، فليحرم قائماً، وليجلس معه، فإذا سلم قام
بالتكبير فقضى صلاته، وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير، فإن أدركه في الشنتين
فليجلس معه، فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه، فليقم بتكبير"^(٢٥٠).

(٢٤٣) ينظر: معونة أولي النهى ٣٣٦/٢؛ كشاف القناع ٤٦١/١.

(٢٤٤) ينظر: مناهج التحصيل ٣٦٨/١؛ منح الجليل ٣٨٦/١.

(٢٤٥) الإنصاف (٢٢٣/٢)

(٢٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٦/١؛ بلغة السالك ٣٤٥/١.

(٢٤٧) ينظر: الإنصاف ٢٢٣/٢.

(٢٤٨) حاشية الطحطاوي ٥٣٣/٢.

(٢٤٩) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/١؛ مغني المحتاج ٢٦٢/١.

(٢٥٠) الأم ٣٣٠/٢.

وهو كالقول الثالث إلا أنهم استثنوا مدرك مادون الركعة فيقوم بتكبير.

وبه قال المالكية^(٢٥١).

جاء في أقرب المسالك :

"وقام مسبوق للقضاء بتكبير إن جلس المسبوق في ثانيته هو ؛ بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ،..وإلا يجلس في ثانيته ، بأن جلس في أولاه ؛ كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية ، أو الثانية من ثنائية ، أو جلس في ثالثته ؛ كمن أدرك الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير... إلا مدرك مادون ركعة كمدرك التشهد الأخير ، فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتتح الصلاة"^(٢٥٢).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

: عن عبدالله بن مسعود < قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام

وقعود ، وأبوبكر وعمر"^(٢٥٣).

:

دل الحديث على أن المصلي يكبر في كل انتقال ، والمسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتد له به فيفتقر إلى التكبير ، أشبه سائر الانتقالات^(٢٥٤).

: أن المسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتد له به ، فيكبر ، كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو

قام مع الإمام^(٢٥٥).

: أن المسبوق قد كبر في ابتداء الصلاة عند دخوله مع الإمام فيعد تكبيراً لهذه الركعة التي

قام لها^(٢٥٦).

(٢٥١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٩ ؛ كفاية الطالب الرباني ١٢/٢ .

(٢٥٢) أقرب المسالك ١/٣٤٥ .

(٢٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٤٢ ؛ والنسائي في كتاب التطبيق ، الحديث ١١٤٢ (٢/٢٣٠) ، والترمذي واللفظ له في أبواب الصلاة ، الحديث ٢٥٣ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢/٣٤) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٥) .

(٢٥٤) ينظر: مناهج التحصيل ١/٣٦٨ ؛ كشف القناع ١/٤٦١ ؛ معونة أولي النهي ٢/٣٣٦ .

(٢٥٥) ينظر: المغني ٢/١٨٤ .

(٢٥٦) ينظر: المغني ٢/١٨٤ .

ونوقش: بعدم التسليم بأن ابتداء الركعة عند دخوله مع الإمام؛ لأن ما كبر فيه لم يكن من الركعة التي قام إليها، إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد، وإنما ابتداء الركعة عند قيامه إليها، فينبغي أن يكبر فيه^(٢٥٧).
: استدل أصحاب هذين القولين بأن المسبوق إن كان جلوسه مع الإمام في موضع تشهده قام بتكبير؛ لأن جلوسه حينئذٍ في محله، فيقوم بتكبير كما لو كان منفرداً.
وإن كان جلوسه في غير موضع تشهده قام بغير تكبير؛ لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو لموافقة الإمام^(٢٥٨).

ويناقد: بأن التكبير عند القيام اثر ترتب على جلوسه لمتابعة الإمام، إذا أن المسبوق لما لزمه الجلوس متابعة للإمام، لزمه ما ترتب عليه وهو التكبير عند القيام، فهو تكبير للانتقال من الجلوس اللازم متابعة للإمام إلى القيام لإتمام الصلاة.

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة يتضح رجحان القول الأول بالتكبير عند القيام مطلقاً لدلالة النص عليه، والله أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فمع انتهاء هذا البحث أخص أهم نتائجه فيما يلي:

- ١- المسبوق هو المأموم تفوته الركعة الأولى مع الإمام.
- ٢- استحباب التكبير إلى المسجد وانتظار الصلاة، وأن المبكر إلى المسجد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.
- ٣- يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما في ذلك من إدراك فضلها، ولما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام.
- ٤- يحصل إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بما إذا حضر المصلي تكبيرة الإمام واشتغل عقبها بعقد صلاته.

(٢٥٧) ينظر: المرجع السابق.

(٢٥٨) ينظر: اقرب المسالك ١/٣٤٥؛ العزيز شرح الوجيز ٢/٢٠٤.

- ٥- استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع والهرولة في المشي.
- ٦- من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره.
- ٧- يستحب للمسبوق الدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولا ينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وأن لم يعتد له بما أدركه.
- ٨- اتفق العلماء على أن المسبوق عند دخوله مع الإمام في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً - إن كان قادراً .
- ٩- المسبوق إذا أراد الدخول مع الإمام وهو راکع فالأفضل له أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه، فإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام فقط فإنها تجزئة عن تكبيرة الركوع. وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فإن صلاته تنعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقط، فإن صلاته لا تنعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ولم ينو بها شيئاً فإن صلاته تنعقد.
- ١٠- المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راکعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فإن صلاته صحيحة.
- ١١- إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل يريد الصلاة معه، فإنه يستحب انتظاره بأربعة شروط:
- (أ) أن يكون الانتظار يسيراً لا يشق على المصلين.
- (ب) أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.
- (ج) أن يقصد به التقرب إلى الله والإعانة على الطاعة.
- (د) أن يكون الانتظار في الركوع فقط لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير لأجل إدراك الجماعة.
- ١٢- إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام من الركوع أو في السجود، أو في الجلسة بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير، فكيفية دخوله مع الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير، ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.
- ١٣- لا يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته حتى يسلم الإمام.
- ١٤- يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاتته بتكبير مطلقاً.
- وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يغفر لي، إنه سميع مجيب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

The Followers Rules in Prayers

Mazyad I. Al-Mazyad

*Associate Professor, Department of Fiqh,
Sharia College , Qassim University*

Abstract. Although ,the greatness of prayers in Islam is undeniable and indispensable , we find some people may be preceded in some parts of prayer with the Imam .

This research discusses some matters concerning the rules to the follower in prayer, according to a scientific method which is applied in comparative jurisprudential studies explained in a preface, an introduction , four demands and a conclusion.

The introduction: includes a definition for the follower in a prayer and then an urging for greatening (Takbeer) to the mosque and waiting for the prayer referring to the importance of attending the first Takbeerah (Allah is great) with the Imam and what happened when he attends it.

The first demand: indicated the importance of walking to prayer quietly and peacefully.

The second demand: is telling about the time for the follower to join the prayer with the Imam whenever he find him .

The third demand : is explaining how can the follower enter the prayer with the Imam whatever he was prostrating(rokou) or after raising of prostration , indicating the rule of joining the prayer when the Imam is standing, also the rule of greatening (Takbeer) for prostration in Ihram's Takbeerah) and the rule of prostrating in any row to catch the Raka'a (genuflection) , also the rule for the Imam who waits in prostrating for the people who are entering the prayer.

The fourth demand : is dealing with the rules for the followers to complete his prayer after the finish (salaam) of the Imam , indicating which time to complete and the rule concerning greatening (Takbeer) when he stands.

The conclusion : includes the most important results of the research.

And I seek God's blessing to benefit all , as He is he The All Hearing and The Responder .

() / () - () ()

. الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله هادياً إلى الطريق المستقيم وبعد :

فإنه بين آونة وأخرى يثار موضوع " إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة" وينقسم الناس - فضلاً عن أهل العلم - بين محبذ مؤيد، وبين مانع فعلها ومتهم فاعلها بالابتداع، فرأيت لزاماً على أهل العلم أن يوضحوا هذه المسألة للناس بعيد عن التحيز إلى مذهب أو رأي.

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث النقاط التالية :

أ) إن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة ، فإذا أقيمت صحيحة بأن كانت واحدة فقط في البلد ، فلا حاجة عندئذ لإعادة الظهر باتفاق أهل العلم ، وهو المنقول - عملاً - عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين ، لأنها كانت تقام جمعة واحدة في المدينة المنورة ، وفي سائر البلاد.

ب) إن الخلاف في إعادة الظهر بعد الجمعة سببه تعدد الجمعيات في البلد الواحد ، بناءً على اعتبار واحدة منها صحيحة فقط عند جمهور الفقهاء إذا زادت عن قدر الحاجة .

ج) إن جمهور الفقهاء يقولون بإعادة الظهر - وجوباً أو استحباباً - تبرئة للذمة عندما تتعدد الجمعة وتكون السابقة الصحيحة مجهولة .

د) إن القول باعتبارها بدعة مكفرة أو تكاد تكفر يجانب الصواب ، وهو بعيد عن مذاهب أهل العلم .

هـ) إن الأولى لمن يعيدها أن يعيدها منفرداً دفعا للفتنة والفوضى في صفوف العامة .

الحمد لله رب العالمين، فرض الصلاة وجعلها عماد الدين، فمن أقامها فقد تزود بحظ وافر منه إلى يوم الدين،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وهادي الخلق إلى صراط مستقيم، وبعد.

فإن صلاة الظهر يوم الجمعة - وبخاصة فعلها ممن صلى الجمعة - مما يُشكّل على كثير من الناس ويشوش
عليهم أفكارهم، فضلاً عن كثير من طلبة العلم، حيث لم تعهد في سلف الأمة، ولم يرد بإعادتها بعد الجمعة نص
شرعي واحد، وإنما كانوا يصلون الجمعة في مسجد واحد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين
المهديين من بعده، بل وفي عهد بني أمية كذلك، حتى اتسعت بغداد في خلافة بني العباس وأصبح من المتعذر جمع
الناس في مسجد واحد، فبدأت تتعدد الجُمُعات ابتداءً من بغداد على خلاف المعهود السابق.

وبسبب هذا التعدد بدأت تظهر فكرة أيّ الجُمُعات هي الصحيحة؟ هل كلها أو بعضها؟ وإذا كان بعضها
هي الصحيحة، وهي السابقة أو التي فيها الإمام، فماذا يعمل المصلون للجُمُعات الأخرى، أيكثفون بها، أم
يعيدون الظهر؟

وهكذا بدأ الأمر يتطور عصباً بعد عصر، حتى ظهر من قال ببدعية إعادة صلاة الظهر قديماً كما يُفهم مما
حكاه الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ٣/٣٠٤، وحديثاً كالشيخ أحمد بن حجر آل طامي في
كتابه (الجمعة ومكانتها في الدين ص ١٧٨ وما بعدها).

وقد دفعتني ذلك إلى البحث في هذه المسألة بحثاً علمياً بعيداً عن التأثر بأيّ من الموقفين.

وهذه الدراسة تهدف إلى تجلية الأمر عن حقيقة إعادة صلاة الظهر بكل أحوالها يوم الجمعة، فالله أستعين
أن يهديني إلى سواء السبيل وصدق الرأي فيما أتوصل إليه.

علماً بأنني لا أعرف أحداً أفرد هذا الموضوع بالبحث - فيما أعلم - مع أهميته، إلا ما كان من بعض
أهل العلم - جزاهم الله خيراً - كتب فيها رسالة صغيرة وقعت في يدي من أكثر من ثلاثة عقود وهو الشيخ يوسف
النبهاني، وما تطرق إليه بعض المعاصرين وهو الشيخ أحمد بن حجر آل طامي - رحمه الله - في أثناء كتابه عن
الجمعة ومكانتها في الدين.

وسوف أسير في بحثي هذا طبق المنهج التالي:

١ - عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

- ٢- تخريج الأحاديث النبوية: بأخذها من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وربما أكملت تخريجه باختصار يناسب الموضوع إذا كان ثمة فائدة.
- ٣- بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- ٤- اتباع الأدلة بذكر وجه الاستدلال منها في الأغلب.
- ٥- استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب.
- ٦- أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو إليه.
- ٧- إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجوح في المذهب ذكرته، وبينت وجهة نظره والفائدة التي تترتب على الأخذ به.
- ٨- ربما أذكر رأبي بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، بترجيح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته.
- ٩- ختم البحث بخلاصة أذكر فيها أهم نتائج البحث.

يشتمل هذا البحث بعد المقدمة على: تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

: يشتمل على أمرين.

- ١- مشروعية صلاة الجمعة، وحكمتها.
 - ٢- حكم صلاة الجمعة، ومن يعفى منها.
- المبحث الأول: أصناف الناس في وجوب الجمعة.**
- المبحث الثاني: هل الجمعة فريضة الوقت؟ ومتى تؤدي؟ وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: هل الجمعة فريضة الوقت أم الظهر؟**
- المطلب الثاني: وقت أداء الجمعة.**
- المبحث الثالث: تعدد الجمعات، وأبها الصحيح إذا تعددت، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: حكم تعدد الجمعات وما يترتب عليه.**
- المطلب الثاني: أي الجمعات هي الصحيحة وما يترتب على ذلك.**
- المبحث الرابع: أحوال إجزاء الظهر عن الجمعة.**
- المبحث الخامس: إعادة الظهر بعد الجمعة.**
- المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.**
- الخاتمة: ملخص يحوي نتائج البحث.**

:

الجمعة: بتثليث الميم (أي: بضمها وكسرها وفتحها) والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

والسكون للتخفيف، ووجه الفتح أنها تجمع الناس لادائها، كما يقال: هُمَزَةٌ وَضْحَكَةٌ لِمَنْ يَكْثُرُ مِنَ الْهَمْزِ وَالضَّحْكِ. وفي الحديث ((إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين))^(٢) أي: صُلِّيت، يقال: جَمَعَ الْقَوْمُ إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ. ويوم الجمعة: هو اليوم الذي كانت تسميه العرب يومَ العروبة^(٣).

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، كما قال ﷺ: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))^(٤).

ولفضله على بقية أيام الأسبوع شرع فيه اجتماع أكثر الناس _ وربما جميعهم إذا كانوا في قرية صغيرة _ لأداء الصلاة، ولعل الحكمة من شرعيتها كل أسبوع في هذا اليوم أن تبقى اللُّحمة قائمة بين أكثرهم عددًا، فقد شرع اجتماع أبناء الحي لأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد الحي، وشرع اجتماع العدد الأكبر منهم لأداء الجمعة والعيدين، وبذا يستحكم الوثام والألفة بين أفراد المجتمع المسلم، فيكونون كالجسد الواحد حقيقة وواقعًا.

:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم _ في مصر جامع _ غير معذور بتركها بإجماع العلماء^(٥).

والأصل في هذه الفرضية:

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس في الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٥٢)، وأبو داود /١٠٨٦/، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٣.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (جمع).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (باب: فضل يوم الجمعة برقم ١٩٧٤) والترمذي /٤٨٨/.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨، الإفصاح لابن هبيرة ١/١١٥، رحمة الأمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٤.

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦).

وجه الاستدلال من الآية على الوجوب من ناحيتين (٧):

أ) إن الأمر بالحضور إليها جاء بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفها إلى الندب أو الإباحة، ولم توجد هنا قرينة صارفة، فلزم جعلها للوجوب.

ب) إنها حرمت البيع بمجرد النداء لها، ولولا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح.

٢ - قوله ﷺ: ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم)) (٨). وهو واضح في أن حكمها الوجوب، فيحرم تركها ممن وجبت عليه إلا لعذر.

يعفى من هذا الوجوب أربعة: المرأة والعبد أبداً، والمسافر حتى يقيم، والمريض حتى يشفى من مرضه، قال ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) (٩).

فهؤلاء، لا جمعة عليهم واجبة بالإجماع، ولكن لو حضروا وصلوا الجمعة صحت منهم، وأجزأتهم عن فريضة الظهر باتفاق الفقهاء على النحو الذي سنبينه إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٦.

(٨) رواه النسائي ٣/٨٩ برقم ١٣٧١/، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٢٧: رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي.

(٩) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب مرفوعاً (في الجمعة برقم ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً. ورواه الشافعي في مسنده (ترتيب المسند ١/١٣٠ برقم ٣٨٥) بلفظ (تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً). قال النووي في المجموع ٤/٤٨٣: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن أبا داود قال: طارق بن هشام قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وعند جماهير العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني.

قلت: وللحافظ العراقي قريب من هذا كما جاء في نيل الأوطار ٣/٢٢٧، فالحديث إذاً لا مطعن فيه.

:

يمكن أن نصنف الناس في لزوم الجمعة لهم، وعدم لزومها إلى ثلاثة أصناف، هي كالآتي:

من تجب عليهم الجمعة، ولا عذر لهم أن يدعوها، وهم: كل مسلم بالغ، عاقل حر، ذكر، مقيم غير مسافر، مستوطن في مصر، يسمع النداء لها. فهؤلاء مخاطبون بالجمعة قطعاً، وأداؤهم للظهر _ أي: بدلاً عن الجمعة _ على حالين:

أن يؤدوا الظهر بعد فوات الجمعة، فتصح منهم الظهر باتفاق الفقهاء^(١٠)، لكنهم آثمون بتفويت الجمعة؛ لأنهم مخاطبون بالسعي إليها أصلاً دون الظهر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١).

أن يؤدوا الظهر قبل فوات الجمعة، ففي صحة ظهرهم مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: ذهب المالكية^(١٢)، والشافعية في الجديد^(١٣)، والحنابلة^(١٤) إلى أن ظهرهم باطلة، ويجب عليهم أن يسعوا لتحصيل صلاة الجمعة مع أهلها؛ لأنها فرضهم دون الظهر، فإن أدركوا الجمعة أدوها وسقط عنهم الإثم، وإن فاتتهم فهم آثمون قطعاً، وعليهم أن يُعيدوا صلاة الظهر ثانية؛ لأن التي فعلوها قبل السعي إلى الجمعة لم تصح، فلم يسقط عنهم فرض الظهر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٥):

(أ) أن هؤلاء مخاطبون بالجمعة، وقد صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خاطبوا به، فلم تصح منهم كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

(١٠) الإفصاح لابن هبيرة ١٢٥/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٩.

(١١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(١٢) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣٣٤/١، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥.

(١٣) المهذب للشيرازي ١١١/١، البيان للعمراني ٥٥٥/٢.

(١٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٦/٢، كشف القناع ٢٥/٢.

(١٥) المجموع ٤٩٦/٤، المغني ٢٢١/٣، الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١.

ب) أنهم أثموا بترك الجمعة وترك السعي إليها باتفاق أهل العلم^(١٦) - وإن صلوا الظهر - والإثم سببه ترك الواجب المخاطب به ، ولا يرتفع الإثم بفعل غير الواجب المخاطب به ، فدل ذلك على أن الظهر التي فعلوها قبل الجمعة لم تصح.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(١٧) ، والشافعي في القديم^(١٨) ، والمالكية في قول مرجوح^(١٩) : إلى أن ظهرهم التي صلوها قبل فوات الجمعة صحت مع التحريم ، لكن يجب عليهم أن يسعوا لتحصيل الجمعة ، ليسقط عنهم إثم ترك الجمعة ، فإن أدركوها وصلوها سقط عنهم الإثم ، وإن لم يدركوها فظهرهم الذي صلوه صحيح ، وهم آثمون. وأصل هذا القول: إن المكلف مخاطب بصلاة الظهر كبقية الأيام ، ولكن تسقط عنه بفعل الجمعة. واستدلوا على ذلك :

بأنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت المكلف فإنه يقضي الظهر أربعاً ، فثبت أنها هي الواجبة ، إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة في الأصل والظهر بدل عنها ، لوجب قضاء الجمعة دون الظهر.

والراجع القول الأول: لما ذكروا من الأدلة ، ويجب عن عدم وجوب قضاء الجمعة لو فاتت ، أنها لا تصح إلا جماعة بالاتفاق ، وذلك غير ممكن بعد خروج الوقت ، ولذا وجب فعل البديل - وهو الظهر - عند فوت الأصل.

والخلاصة: أن غير المعذور بترك الجمعة ، لو صلى الظهر قبل صلاة الناس الجمعة لا تصح منه على الصحيح ، ويجب عليه السعي للجمعة ، فإذا فاتته صلى الظهر حاضراً في وقته ، فإن كان قد خرج الوقت صلى الظهر قضاء ، وهو آثم بكل حال باتفاق الفقهاء ، لتركه ما وجب عليه أصلاً في هذا اليوم.

من تجب عليه الجمعة ، ويعذر بتركها لعارض ، وهم : المسافر ، والمريض ، والأعمى الذي لا يجد قائداً ، والخائف - لو حضر - على نفسه أو ماله أو عرضه ، والمستوطن في مكان بعيد عن البلد بحيث لا يسمع النداء.

من لا تجب عليه الجمعة ، ولكن تصح منه ، وتجزئه عن صلاة الظهر ، وهم : المرأة ، والصبي ، والعبد ، كما لا تجب على من له قريب أو ذو ودٌ يخاف موته وليس عنده من يقوم بشأنه.

(١٦) المجموع ٤/٤٩٦ ، المغني ٣/٢٢١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩ .

(١٧) المبسوط ٢/٣٢٢ ، رد المحتار ٢/١٥٥ .

(١٨) البيان ٢/٥٥٢ ، المهذب ١/١١٠ .

(١٩) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩ ، بلغة السالك ١/٣٣٤ .

والأصل في سقوط الجمعة عن هذين الصنفين - الثاني والثالث - السنة والمعقول :

فمن السنة أحاديث :

منها : قوله ﷺ : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض)) (٢٠).

ومنها : قوله ﷺ : ((الجمعة على من سمع النداء)) (٢١).

ومنها : أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوم الجمعة وهو يستجهز (أي : يستحم) للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأثاه وترك الجمعة (٢٢).

ومن المعقول : أن في تكليف هؤلاء المعذورين حضور الجمعة مشقةً وحرماً عليهم ، والله عز وجل يقول :

﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢٣).

فهؤلاء جميعهم (أي : الصنف الثاني والثالث) فرضهم الظهر ، ولكن لو حضروا المسجد الجامع ، وصلوا الجمعة صحت جمعتهم قطعاً ، وأجزأتهم عن الظهر ؛ لأن الجمعة أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزأت عن الذين لا عذر لهم بدلاً من الظهر ، فلأن تجزئ عن أصحاب العذر أولى (٢٤).

ولو لم يحضروا إلى المسجد الجامع للجمعة صلوا الظهر في بيوتهم ، وأجزأهم ذلك قطعاً من غير إثم ، ولكن متى تصح ظهرهم ؟ هل بدخول الوقت ، أم بانتهاء الناس من صلاة الجمعة .

اختلف الفقهاء في ذلك :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداءهم للظهر بعد دخول وقتها قبل أن يؤدي الناس الجمعة صحيح مجزئ ، ولكن يستحب لهؤلاء تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد أداء الناس لصلاة الجمعة ؛ لأنه قد يزول العذر قبل أن يصلي الناس فتجب الجمعة على من سقطت عنه لعذر (٢٥).

(٢٠) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٦٧ / وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد سبق الكلام عنه ص ٧ .

(٢١) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٥٦ / ، والدارقطني ٦ / ٢ ، والبيهقي ١٧٣ / ٣ ، وأورد شاهداً آخر يقويه .

(٢٢) رواه البخاري في المغازي (باب : فضل من شهد بدمراً برقم ٣٧٦٩) ، والبيهقي في السنن ١٨٥ / ٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٩ / ١ برقم / ٥٥٢٤ .

(٢٣) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٢٤) مراقي الفلاح ص ١٩٥ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٩٥ ، الإقناع للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ١٦٤ / ٢ ، الكافي لابن قدامه ٢١٤ / ١ .

(٢٥) رد المحتار ١٥٥ / ٢ ، الذخيرة ٣٥٣ / ٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٤ / ٢ ، المغني ٢٢٢ / ٣ .

ومبنى قولهم أن هؤلاء المعذورين ، والذين لم تجب عليهم الجمعة مخاطبون بصلاة الظهر أصلاً ، فجاز لهم أن يؤدوها في أول وقتها ، ولو قبل أداء الناس لصلاة الجمعة - كما لو كان بعيداً عن موضع الجمعة - ولكن التأخير في حقهم أفضل.

وقال أبو بكر عبد العزيز الحنبلي^(٢٦) : لا تصح صلاة هؤلاء إلا بعد انتهاء الناس من صلاة الجمعة ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاتهم كغير المعذورين.

والصحيح ما ذكرناه عن جمهور العلماء لما ذكروا من الأدلة ، ويمكن أن يناقش أبو بكر الخلال بما يأتي :

أ) أن المرأة ميقات عذرها معلوم ، حيث لم تخاطب بالجمعة أصلاً ، بنص الحديث كالعبد والصبي.

ب) أن المريض والمسافر وأمثالهما من أهل الأعذار المسقطه للجمعة ، فالظاهر بقاء عذرهم ، والأصل استمراره ، واحتمال زواله مشكوك فيه والأحكام تبنى على اليقين وما يقاربه ، لا على الشك ، ولهذا يجوز للمريض أن يصلي جالساً مع احتمال شفائه قبل خروج الوقت - في اعتقادنا - ومثله المتيمم إذا صلى في أول الوقت مع أنه يحتمل أن يجد الماء.

ولهذا استحب كثير من أهل العلم لهؤلاء المعذورين ومن لم تجب عليهم الجمعة ، أن يصلوا الظهر جماعة إذا أمنوا أن يُنسبوا إلى الابتداء أو مخالفة الإمام^(٢٧).

:

:

إن وقت الظهر (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الزوال) تتنازعه الفريضتان يوم الجمعة ، صلاة الظهر صاحبة الوقت أصلاً في بقية أيام الأسبوع ولن لم يؤد الجمعة في يومها لعذر أو لغير عذر. وصلاة الجمعة المنصوص عليها في القرآن الكريم بالذات في هذا الوقت ، والمؤكدة بفعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت دون غيره من الأوقات.

فمن هي صاحبة الوقت فعلاً ؟ وهل يترتب على ذلك أثر عملي ؟.

للفقهاء فيها قولان :

(٢٦) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بـ غلام الخلال _ لأنه كان تلميذاً للخلال _ محدث ثقة مشهور بالديانة والأمانة ، له كتب في مذهب أحمد ، منها : الشافي ، والمقنع ، والخلاف مع الشافعي ، وغيرها. توفي سنة ٣٦٣ هـ ودفن في بغداد.

ينظر : طبقات الحنابلة للفايزي أبي يعلى ١١٩/٢ ، المدخل لابن بدران الدمشقي ص ٢٢٠.

(٢٧) البيان للعمرائي ٥٥٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣.

مذهب الجمهور من: المالكية^(٢٨)، والشافعية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠)، ونفر من الحنفية^(٣١): أن الجمعة صاحبة الوقت في هذا اليوم خاصة. فإذا لم يؤدها المكلف مع الجماعة لعذر، أو لغير عذر، وجب أداء الظهر لئلا يخلو الوقت من الواجب الأصلي أو بدله^(٣٢). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣٣) وجهه أن الله أوجب السعي إلى الجمعة، فعلم بطريق الزوم أن الفرض المطلوب هو الجمعة دون الظهر.

- قوله ﷺ: ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه))^(٣٤)

فقد جاء الخطاب صريحاً بالوعيد على ترك الجمعة - دون الظهر - فدل على أن المكلف مخاطب بها أصلاً دون الظهر.

٣- أن البدل لا يجوز فعله إلا عند تعذر الأصل - كالتراب عند تعذر الماء - والجمعة يجب فعلها باتفاق العلماء - إذا استحقت شروطها - مع إمكان فعل الظهر، فلزم أن يكون الواجب الذي خوطب به المكلف هو الجمعة، وليس الظهر.

٤- أن من أدى فرض الجمعة سقط عنه الظهر باتفاق العلماء ولا إثم عليه، وأما من صلى الظهر وترك الجمعة من غير عذر، فإنه يائمه باتفاق العلماء أيضاً، وإن صحت ظهره عند بعضهم، فدل ذلك على أن الجمعة هي الأصل الواجب والظهر بدل.

(٢٨) الذخيرة ٢/٣٣٠.

(٢٩) المهذب ١/١١٠، المجموع ٤/٤٩٦.

(٣٠) المغني لابن قدامه ٣/٢٢١، الإنصاف ٢/٣٤٦.

(٣١) المبسوط للسرخسي ٢/٢٢٢، رد المحتار ٢/١٣٧.

(٣٢) البيان لعمراني ٢/٥٥٥، المغني ٣/٢٢١، فتح القدير ٢/٣٣ وما بعدها.

(٣٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٣٤) رواه أحمد ٣/٤٢٤، وأبو داود/١٠٥٢/الترمذي/٥٠٠/وقال: حديث حسن، والنسائي ٣/٨٨، وابن ماجه/١١٢٦/

وصححه الحاكم ١/٢٨٠ ووافقه الذهبي.

مذهب الحنفية^(٣٥)، وهو القول القديم للشافعي^(٣٦). إن أصل فرض الوقت في هذا اليوم هو الظهر كما هو في سائر الأيام، ولكن المكلف مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن فرض الوقت وهو الظهر ثابت بالنص، حيث ((كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس))^(٣٧) وهذا مطلق في الأيام كلها بما فيها يوم الجمعة.

- الإجماع على أن المكلف إذا خرج الوقت ولم يصل فرض الوقت، فإنه يصلي الظهر بنية القضاء، فلو لم يكن الظهر هو الأصل في فرض الوقت لما نوى قضاءه.

- أن أصل الفرض في حق كل مكلف ما يتمكن من أدائه بنفسه، والجمعة لا يتمكن من أدائها بنفسه، بل الجماعة شرط في صحتها، وإنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه، ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عنها عند فواتها، وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر. والراجع - والله أعلم - قول الجمهور، لما ذكروا من الأدلة، ويمكن أن يجاب عن قول الحنفية ومن معهم بما يأتي:

أ) أن الحديث عام قد خصص بأحاديث الجمعة.

ب) أن المطلوب من المكلف قضاء الظهر ولو فات الوقت ولم يؤدّ جمعة ولا ظهراً، لأن الجمعة لا تصح إلا جماعة باتفاق أهل العلم بمن فيهم الحنفية، وأما الاستدلال الثالث فقد رده الكمال بن الهمام - صاحب فتح القدير - بأنه لو تم استلزام عدم وجوب الجمعة على فرد - بل تجب على الجماعة مجتمعة - والمحقق وجوبها على كل فرد بشروط^(٣٨).

(٣٥) المبسوط ٢/٢٢، فتح القدير ٢/٣٣.

(٣٦) المهذب للشيرازي ١/١١٠، المجموع للنووي ٤/٤٩٦.

(٣٧) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب: وقت الظهر عند الزوال برقم ٥١٦) ومسلم في المساجد (باب: استحباب تقديم الظهر برقم ١٤٠٣).

(٣٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٣٣.

بعد أن رجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أن المكلف مخاطب بصلاة الجمعة - في يوم الجمعة فإنه يترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية: أن الشخص إن كان من أهل فرض الجمعة لم يجز له أن يصلي الظهر قبل الجمعة باتفاق، ولكن لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح، وعليه أن يعيدها بعد فوات الجمعة حاضرة إن كان في أثناء الوقت بحيث صلى الناس الجمعة، أو قضاء إن لم يصل حتى خرج وقت أدائهما، وهو آثم في كلا الحالين، وهذا محصل ما ذهب إليه الجمهور.

وبناء على قول أبي حنيفة يصح ظهره لو صلاه قبل فوات الجمعة، ولكن يبقى عليه وجوب السعي إلى الجمعة، فإن لم يسع أتم بترك الجمعة وصح ظهره، ولم يجب عليه إعادته.

:

اختلف الفقهاء في وقت أداء صلاة الجمعة، هل يجوز تقديمها قبل الزوال، أم أنه لا بد من أدائها في وقت الظهر بعد الزوال، على قولين:

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الحنفية^(٣٩)، والمالكية^(٤٠)، والشافعية^(٤١) - وهو الأفضل عند الحنابلة^(٤٢) - أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- عن أنس بن مالك < أن رسول الله ﷺ ((كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))^(٤٣). أي تميل إلى جهة الغروب وتزول عن وسط السماء، وهو وقت الظهر.

- وعن سلمة بن الأكوع < قال: ((كنا نُجمَع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع النبي))^(٤٤).

(٣٩) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٥٦، مراقي الفلاح ص ١٩١.

(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٢٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٢.

(٤١) الإقناع بحاشية البجيرمي ٢/١٧٢، نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٩٥.

(٤٢) كشف القناع ٢/٢٧، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٢/٤٣٤.

(٤٣) رواه البخاري في الجمعة (باب: وقت الجمعة برقم ٨٦٢).

(٤٤) رواه مسلم في الجمعة (باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٨٨٩)، وأبو داود ١٠٨٥/١.

٣- أن الجمعة لما صارت فريضة الوقت بدل الظهر ينبغي أن تأخذ حكمه في الوقت، وهو ما أكدته السنة النبوية القولية والفعلية.

مذهب الحنابلة: أن وقتها وقت صلاة العيد، يبدأ من حين ارتفاع الشمس قدر رمح، ولكن الأفضل فعلها بعد الزوال، خروجاً من خلاف الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٤٥):

- حديث سلمة بن الأكوع > قال: ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه))^(٤٦).

- ما روي عن عبد الله بن سيّدان السلمي قال: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره^(٤٧))).

٣- ما روي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ((أنهما صليا الجمعة قبل الزوال، وقالوا: إنما عجلنا خشية الحرّ عليكم))^(٤٨).

٤- أن يوم الجمعة عيد - كما جاء في السنة - فجازت صلته في وقت العيد كالفطر والأضحى.

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور - وهو الأفضل عند الحنابلة - لأمر:

أ) صحة الأحاديث التي استدل بها الجمهور، وإمكانية التوفيق بينها وبين ما يعارضها في الظاهر.

ب) أن تحديد وقتها بوقت الظهر - كما يقول الجمهور - متفق عليه، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها

أولى وأبرأ للذمة من الصلاة المختلف في صحتها.

ويمكن أن يجاب عما استدل به الحنابلة بأمرين:

أ) أن حديث ابن سيّدان ضعيف عند المحدثين بالاتفاق؛ لأن ابن سيّدان ضعيف عند المحدثين^(٤٩)، ولو صح

لكان متأولاً بشدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٣/٢٣٩ و٢٤١، كشف القناع ٢/٢٧.

(٤٦) رواه البخاري في المغازي (باب: غزوة الحديبية برقم ٣٩٣٥) ومسلم في الصلاة (باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٩٩٠).

(٤٧) رواه الدارقطني في الجمعة ٢/١٧، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٢/ وهو ضعيف باتفاق بسبب عبد الله بن سيّدان، لكن فقهاء الحنابلة كلهم ينقلون أن أحمد رواه واحتج به.

(٤٨) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٤/ و٥١٣٥/، وقال النووي في المجموع ٤/٥١١: هذه لا تثبت.

(٤٩) قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٥٠: قال البخاري: ابن سيّدان لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة

من طريق سويد بن غفلة (أي في المصنف) أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي. ومثل هذا في نيل الأوطار

للشوكاني - عد الحديث - الجزء الثالث ص ٢٦١. وقال النووي في المجموع ٤/٥١٢: ابن سيّدان ضعيف عند المحدثين.

ب) أن تحمل الأحاديث التي تدل بظاها على فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، مثل حديث سلمة بن الأكوخ وأمثاله، على شدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، حيث ينصرفون منها وليس للحيطان ظل كثير يستظلون به، وإنما هو ظل قليل^(٥٠).

يترتب على ما قدمنا من الخلاف في ابتداء وقت صلاة الجمعة وخطبتها، وانتهائه: أن من صلى الجمعة قبل الزوال لم تصح جمعته عند جمهور الفقهاء، ويجب عليه أن يعيدها في وقتها، فإن لم يعدها حتى خرج وقتها كان آثماً، ويجب عليه قضاء الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها، إذ لا تصلى إلا جماعة في وقتها بالإجماع. بينما تعتبر جمعته صحيحة عند الحنابلة، لكنه خالف الأفضل بعدم خروجه من خلاف الجمهور، ولا إعادة عليه للجمعة ولا للظهر حتماً.

:

عاش المسلمون فترة النبوة وهم يؤدون صلاة الجمعة مع النبي ﷺ في مسجد واحد، هو المسجد النبوي الشريف، مع أنه كان هناك عدة مساجد في المدينة تقام فيها صلاة الجماعة، فمسجد لبني سلمة، ومسجد لبني عمرو بن عوف، ومسجد في ذي الحليفة... وهكذا، ولكن الجميع كانوا يجمعون عند رسول الله ﷺ في مسجده، ولا تقام صلاة الجمعة في ذلك الوقت في تلك المساجد. واستمر الأمر كذلك في عهد الراشدين، وكذا في عهد الأمويين، تقام جمعة واحدة في كل بلد، حتى كانت خلافة بني العباس واتسعت عاصمتهم بغداد، وتعذر عليهم جمع الناس في مكان واحد، فأقيمت جمعتان كل واحدة في طرف من النهر الذي يقسمها قسمين، وهكذا بدأت الجمعات تتعدّد في المدن الكبيرة، حتى تعددت زيادة على مقدار الحاجة، بل لم يعد من الممكن ضبط مقدار الحاجة.

ونحن في هذا المبحث نبحت حكم تعددها - خروجاً عن الأصل الثابت المتوارث - وما يترتب على هذا التعدد من صحة كل الجمعات التي تقام، أم واحدة منها فقط، نبحت ذلك في مطلبين اثنين.

:

ذكرنا أن الجمعة كانت تقام في مسجد واحد فقط في البلد الواحد في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي، ثم في العهد الأموي، ولم يحدث التعدد إلا في أواخر القرن الثاني الهجري في بغداد؛ نظراً لتعذر اجتماع الناس في مسجد واحد لإقامة الجمعة، وبسبب ذلك اختلف العلماء في جواز تعددها في البلد الواحد على قولين:

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٤، شرح مسلم للنووي ٦/١٤٧-١٤٨.

مذهب جمهور الفقهاء المالكية^(٥١)، والشافعية^(٥٢)، والحنابلة^(٥٣)، وبعض الحنفية^(٥٤): أن تعدد الجمع في البلد الواحد غير جائز إلا إذا عسر اجتماع الناس، فإن تعددت بسبب عسر اجتماعهم وجب أن يكون التعدد بمقدار الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ) أنها لم تفعل متعددة في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين المهديين، إلا في موضع واحد من كل بلد تقام فيه، مع أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة للصلوات الخمس، فكانت تعطل فيها صلاة الظهر يوم الجمعة، ولو كان ذلك جائزاً لأذن النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده بإقامتها متعددة، كما أذنوا بإقامة الجماعات فيها لكل الصلوات ولم يعطلوها.

ب) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام))^(٥٥).

ج) أن الحكمة من مشروعية الجمعة اجتماع كل الناس وتلاقيهم كل أسبوع، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد.

مذهب الحنفية في الصحيح عندهم^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧): أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد، كما يجوز تعدد الجماعات، حتى لا يشترط أن يكون التعدد بقدر الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥٨).

(٥١) الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٢، جواهر الإكليل ٩٤/١.

(٥٢) شرح المحلي على المنهاج ٢٧٢/١، الإقناع بمحاشية البجيرمي ١٧٣/٢.

(٥٣) المغني لابن قدامة ٢١٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢.

(٥٤) البحر الرائق ٢٥٠/٢، رد المحتار على الدر المختار ١٤٥/٢.

(٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٢١٢/٣، ولم أجده بعد بحث طويل.

(٥٦) فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٩١.

(٥٧) المحلي لابن حزم الأندلسي ٥٣/٥.

(٥٨) سورة الجمعة من الآية ٩.

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي إليها، ولا يمكن بالضرورة لمن يجب أن يدرکہا إلا إذا كان قريباً منها، فلزم من ذلك أن يكون لكل حي أو طائفة مسجد يُجمعون فيه.

٢- لا يوجد دليل صريح في منع جواز التعدد، فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٣- أن في إلزام الناس بأدائها في موضع واحد حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمل عادة وخاصة في البلد الكبير.

بل يستحيل ذلك - والمشقة تجلب التيسير، والدين مبني على اليسر.

والراجع - والله أعلم - جواز تعدد الجمع من غير قيد؛ لأن تقدير الجواز بمقدار الحاجة يعسر ضبطه

تيسيراً على العباد لئلا يفضي هذا القيد إلى ترك الجمعة من كثير من الناس، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥٩) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))^(٦٠).

ويمكن أن يجاب عن أدلة الجمهور بما يأتي:

١- أن أعداد الناس في ذلك الحين لم تكن لتشكّل أزمة في اجتماعهم في مكان واحد.

٢- أن حرص النبي ﷺ على اجتماع الناس كلهم دائماً، ليلغهم الشريعة أولاً بأول كلما نزل جديد -

مع رغبة الناس لذلك - هو الذي جعله يقيم لهم في المدينة جمعة واحدة.

٣- أن دواعي الجهاد والتأهب له في كل لحظة تستدعي اجتماع كل الناس في كل أسبوع بالنبي ﷺ.

فلما عسر اجتماع الناس في بغداد صلوا الجمعة في موضعين منها، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم،

فكان ذلك إقراراً منهم بجواز التعدد عند الحاجة.

:

بناء على ما ذكرنا من اختلاف في جواز تعدد الجمعة، وعدم جوازه على قولين، اختلفوا في أي الجمعات

هي الصحيحة عندما تتعدد على أربعة أقوال.

(٥٩) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٦٠) رواه أحمد ٢٣٦/١، والبخاري معلقاً - بصيغة الجزم - في الإيمان (باب: الدين يسر). ورواه البخاري في (الأدب المفرد -

تعليق وتخريج الألباني - برقم ٢٨٧) ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩/٧ بلفظ (بعثت بالحنيفية السمحة). قال

الناوي في فيض القدير ٢٠٣/٣: له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل لسببها عند درجة الحسن، وقال الشيخ الألباني في تعليقه

على الأدب المفرد المذكور: حسن لغيره.

مذهب الحنفية^(٦١) في الصحيح عندهم كما سبق ، والظاهرية^(٦٢) : أن الجمعات كلها صحيحة ، باعتبار أن التعدد في أصله جائز ، فتصح الجمعات كلها في كل المساجد ، كما تصح الجماعات كلها في كل المساجد ، وهو ما رجحناه قبل قليل .

مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز التعدد - إلا عند الحاجة بقدرها - أن الجمعة الصحيحة هي السابقة في المحل الذي لا يجوز فيه التعدد^(٦٣) ، بأن كان زائداً على مقدار الحاجة ، وعليه : فالجمعات الباقيات لا تصح ويلزم أصحابها أن يصلوا الظهر .

ويقول هؤلاء : السابق معتبر بتكبيره الإحرام على الصحيح عند جميعهم ، فالإمام الذي يكبر للإحرام بصلاة الجمعة أولاً هو صاحب الجمعة الصحيحة إذا عرفت . أما إذا جهلت السابقة فلم تعرف - كما هو الواقع - فالجمعات كلها باطلة ؛ لأن الصحيحة واحدة ولم تعرف ، فينسحب القول بالبطان على الجميع ضرورة ، إذ ليس أي واحدة أولى بالصحة من الأخرى . أما إذا كان التعدد منضبطاً بقدر الحاجة - وهذا متعذر - فكلها صحيحة .

مذهب المالكية^(٦٤) : أن الجمعة الصحيحة هي التي أديت في المسجد العتيق ، وهو الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد .

إن الصحيحة عندما تتعدد الجمعات وجهالة السابقة منها هي التي يحضرها الإمام الأعلى أو نائبه حذراً من التقدم على الإمام^(٦٥) .

يترتب على هذا الخلاف في أي الجمعات هي الصحيحة حكم إقامة الظهر بعد الجمعة . أخصه في النقاط التالية :
أ) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة في كل المساجد التي أدت الجمعة عند أصحاب القول ؛ لأنها سقطت بصحة صلاة الجمعة ، غير أن العلامة ابن عابدين الحنفي رجح شرعية إعادة الظهر مع صحة الجماعات

(٦١) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٦١ ، مراقي الفلاح ص ١٩١ .

(٦٢) المحلي لابن حزم ٥/٥٣ .

(٦٣) المغني ٣/٢١٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٢/٢٧٣ ، مغني المحتاج ١/٤٢٠ .

(٦٤) منح الجليل ١/٤٢٧ ، بلغة السالك ١/٣٢٨ .

(٦٥) المغني ٣/٢١٣ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢٥٤ ، نهاية المحتاج ٢/٣٠٢ .

كلها احتياطاً، بناء على القول بعدم جواز التعدد إلا عند الحاجة وبقدرها قول للإمام أبي حنيفة أيضاً، بل اعتبره بعضهم ظاهر الرواية^(٦٦) عن الإمام بحسب ما توصل إليه ابن عابدين في بحثه للمسألة^(٦٧).

(ب) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة قطعاً - عند كل الفقهاء - لأصحاب الجمعة السابقة إذا عرفت بطريقة ما، وهي واجبة في حق أصحاب الجُمعات الأخرى قطعاً عند الجمهور^(٦٨).

(ج) في حال عدم معرفة السابقة - كما هو الواقع، بل يكاد يكون معرفة السابقة نظرياً فقط - فإنه ينبغي على أصحاب الجُمعات كلهم أن يعيدوا الظهر، وفي هذه الحال، يقول بعضهم: بوجوب الإعادة (أي: للظهر) وبعضهم باستحبابها احتياطاً لدينه وليخرجوا من عهدة الوقت بيقين^(٦٩).

(د) أن من صلى في المسجد العتيق (أي: الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد) لا يعيد الظهر قطعاً؛ لأن جمعتهم هي الصحيحة، فأسقطت الظهر، وأما بقية المساجد، فيجب عليهم أن يعيدوا الظهر؛ لأن جماعتهم لم تصح، بحسب قول المالكية^(٧٠).

:

ثمة مواطن تجزئ فيها الظهر عن الجمعة، جمعتها من متفرقات المسائل والأحكام، هي كالتالي:

١- إذا كان الشخص غير مكلف بالجمعة أصلاً، فتجزئه صلاة الظهر، وتكون هي المخاطب بها دون الجمعة، وذلك كالمرأة وأهل البوادي الذين لا تجمعهم قرية، بل ربما كان الكثير منهم ينتقلون من مكان لآخر تبعاً للكلاً والماء. والأولى لهؤلاء أن يصلوا الظهر في أول الوقت ليحوز فضيلة الأولوية.

٢- إذا ترك المكلف الجمعة لعذر عارض كالسفر، والمرض، والمطر الشديد، وخوف ظالم على نفسه أو ماله أو عرضه، فإن الظهر تجزئه قطعاً، للحديث المتقدم ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))^(٧١).

٣- إذا ترك المكلف الجمعة لغير عذر أجزأته الظهر في سقوط فرض الوقت، وهو آثم قطعاً، لتركه ما هو مخاطب به وهو الجمعة.

(٦٦) ظاهر الرواية: هي ستة كتب رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن شيخه أبي حنيفة، عرفت بذلك لأنها نقلت عن الإمام برواية الثقات، ونقلت إلينا نقلاً أميناً يعث على الاطمئنان التام إليها، في السند والمتن.

(٦٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٥/٢.

(٦٨) روضة الطالبين ٦/٢، شرح المحلي على املنهاج ١/٢٧٣، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٢/٤٦٤، مراقي الفلاح ص ١٩١.

(٦٩) المراجع السابقة.

(٧٠) الذخيرة ٢/٣٥٥، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٥٩٤.

(٧١) رواه أبو داود في الصلاة/١٠٦٧/ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤- إذا أدرك المكلف من الجمعة القعود الأخير فاتته الجمعة عند جمهور الفقهاء: المالكية^(٧٢)، والشافعية^(٧٣)، والحنابلة^(٧٤)، وعليه أن يتم صلاته ظهراً، وتجزئه مع الإثم إن كان تأخره لغير عذر، وهو غير آثم إن كان تأخره بعذر؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها مع الإمام (أي: بإدراك ركوع الثانية) لما جاء في الحديث الصحيح ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة))^(٧٥).

وعن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة))^(٧٦) وفي رواية أيضاً: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى))، وفي لفظ للدارقطني ((فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً)).

ومفهومه أن من لم يدرك ركعة، بأن أدرك أقل منها كما في المثال لم يدرك الصلاة، فيتم ظهراً مجزئاً عن فرض الوقت كما بينا.

وقال الحنفية: من أدرك من صلاة الجمعة الإمام جزءاً ولو في القعود الأخير فقد أدرك الجمعة، لأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر^(٧٧).

والراجع الأول، لأمرين:

أ) ما ذكروا من الأدلة الصحيحة، وهي نص في المسألة.

ب) أن العمل بالنص مقدم على القياس الذي ذهب إليه الحنفية.

٥- إذا صلى المعذور الظهر أجزأته، فإذا حضر الجمعة بعد ذلك وصلها مع الناس كانت الجمعة نافلة في حقه؛ لأن فرضه الظهر وقد فعله.

٦- إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة، وقد وجبت عليهم بشروطها، أثموا جميعاً، وصحت ظهرهم عن الوقت مع الإثم؛ بسبب تركهم ما هم مخاطبون به في الأصل في هذا اليوم، وهو صلاة الجمعة.

(٧٢) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباقي ١٩١/١.

(٧٣) الإقناع بمحاشية البجيرمي ١٩٠/٢.

(٧٤) المغني ١٨٤/٣، كشاف القناع ٣١/٢.

(٧٥) رواه مسلم في الصلاة (باب: من أدرك ركعة من الصلاة برقم ١٣٧١).

(٧٦) رواه النسائي ١١٢/٣ برقم ١٤٢٥، وابن ماجه ١١٢٣/، والدارقطني ١٠/٢.

(٧٧) الدر المختار بمحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢، مراقي الفلاح ص ١٩٥.

٧- إذا لم تتحقق صحة الجمعة في قرية - على خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط - كأن كان العدد أقل من أربعين كما هو مذهب الشافعية والحنابلة^(٧٨)، أو كانت القرية صغيرة - أي: غير مصر - لا سلطان فيها كما هو مذهب الحنفية^(٧٩)، أو لم يكن في القوم من يعرف الحُطبة وهي شرط عند الجميع^(٨٠).
ففي هذه الأحوال وأمثالها يصلون الظهر جماعة، وتجزئهم عن الجمعة قطعاً من غير إثم.

:

الحق أن صلاة الظهر بعد الجمعة لم ترد عن السلف، الصحابة فمن بعدهم من التابعين؛ لأن الجمعة كانت تقام في مكان واحد في كل بلد من بلدان المسلمين - كما ذكرنا سابقاً - غير أن بغداد في أواخر القرن الثاني لم يعد من الممكن أن يجمع أهلها في مكان واحد لاتساعها وكثرة سكانها، فأقيمت فيها جمعتان، كل جمعة في طرف من النهر الذي كان - ولا يزال - يقسمها قسمين، كل قسم بمثابة البلد المستقل فيما يقول البعض، فنشأت بعد ذلك فكرة ما يسمى بـ (إعادة الظهر)؛ بسبب تعدد الجمععات فيما أتصور، نتيجة حتمية لاعتبار الصحة من هذه الجمععات، وانقسم أهل العلم فريقين:

فريق يوجب: إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، وربما خففها بعضهم، فقال: باستحبابها احتياطاً^(٨١).
وفريق يمنع: من إعادة الظهر؛ لأنها كلها صحيحة^(٨٢)، بل إن بعض الباحثين المعاصرين غالى في إنكارها، حتى جعل إعادتها بدعة شنيعة في الدين، قد تجر إلى الكفر عياداً بالله، فكتب يقول: إن إعادة الظهر بعد صلاة الجمعة من أقبح البدع وأشنعها، التي قد تجر إلى الكفر، ويقول أيضاً: إن من المعلوم بالضرورة من ديننا الحنيف أن الله لم يفترض علينا سوى خمس صلوات، فمن زاد صلاة سادسة معتقداً وجوبها كان كافراً أو مرتداً^(٨٣). واستدل على ما ذهب إليه بأدلة:

(٧٨) روضة الطالبين ٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢.

(٧٩) البحر الرائق ٢٤٥/٢ وما بعدها، مراقي الفلاح ص ١٩٠.

(٨٠) مراقي الفلاح ص ١٩١، الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٣٢٧/١، روضة الطالبين ٢٤/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧/٢.

(٨١) الوسيط للغزالي ٣١١/١، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥٤/٢-٢٥٥، المغني ٣/٢١٤-٢١٥، البحر الرائق ٢/٢٥٠، رد المختار لابن عابدين ١٤٥/٢.

(٨٢) المحلى لابن حزم ٥٣/٥، المراجع السابقة.

(٨٣) ينظر: الجمعة ومكانتها في الدين، لأحمد بن حجر آل طامي ص ١٧٨-١٨٠، التعليق المغني على سنن الدار قطني لأبي الطيب الآبادي ١٠/٢.

أ) منها : قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٨٤) .
وقال تعليقا على الآية : ما انتقل رسول الله ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل ، لا حاجة إلى زيادة بتحسين بدعة أو غيرها . ومن أباح الزيادة بدعوى البدعة الحسنة ، فيلزمه أن يحسن النقصان لو عارضه وقال له قائل على طريق الجدل : أنا أستحسن أن أصلي الظهر في وقت الفراغ والنشاط ثماني ركعات ، وفي وقت التعب والكسل ركعتين .

ب) ومنها حديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ^(٨٥) أي : مردود غير مقبول .
ج) ومنها حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة...)) ^(٨٦) .
ثم قال الباحث - رحمه الله - : إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع والضلالات .
أقول - فيما أرى والله أعلم - : إنه قد جانب الصواب فيما ذهب إليه ، وأعظم في القول عندما قال : إنها قد تجر إلى الكفر ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الأدلة التي استدلت بها عامة وليست نصاً في المسألة ، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك دليل على الأمر بها .

٢ - أن المسألة اجتهادية مبنية على الحالة التي مرت بها صلاة الجمعة رداً من الزمن ، ولم تتعدد ، ولم تُقم صلاة الظهر بعدها في الوقت ذاته قطعاً .

٣ - أن اتهامهم بأنهم ابتدعوا صلاة سادسة ليس بسديد ؛ لأن أحداً من أهل العلم في المذاهب الأربعة كما ذكرنا ، لا يعتقد فعلها على أنها صلاة سادسة ، بل ينكر ذلك على من يقوله .

فهذا الإمام محمد شمس الدين الرملي يسأل عن رجل قال : أنتم خالفتم الله ورسوله ؛ لأن الله تعالى فرض خمس صلوات ، وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً . فقال : (نحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع ، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم الجمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا

(٨٤) سورة المائدة آية ٣ .

(٨٥) رواه البخاري في الصلح (باب : إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٥٥٠) ومسلم في الأقضية (باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ٤٤٦٨) .

(٨٦) رواه أبو داود / ٤٦٠٧ ، والترمذي / ٢٦٧٨ / وقال : حديث حسن صحيح .

بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكأنه لم يصلّ الجمعة^(٨٧)، فلم يسقط فرض الوقت، فوجب أدائه.

٤- أن من نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يعرف عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات^(٨٨)، احتياطاً لدينه وتبرئة لذمته بيقين، وهو قول أكثر أهل العلم، وشبيه هذه المسألة كثير عند الفقهاء، ولا يقال له: إنه ابتدع صلوات.

٥- أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا، فقام أبو بكر، فصلى معه))^(٨٩) وكان أبو بكر قد صلى مع النبي ﷺ فأعاد الصلاة بأمر من النبي، ولا يقول أحد: إنه زاد صلاة سادسة.

أقول - والله أعلم -: بعد أن تبين لي من خلال البحث مشروعية إعادة الظهر بعد الجمعة - وجوباً أو ندباً - الأولى أن يصلّيها الشخص منفرداً، حتى لا تلتبس على العامة مع صلاة الجمعة، ولئلا يشوش عليهم فيحدث من المفسدة ما هو أعظم من إقامتها.

قال ابن تيمية - رحمه الله - :

(والمسلم يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: ((لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه)) والحديث في الصحيحين^(٩٠)، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة)^(٩١).

وقال ابن عابدين - رحمه الله - : (نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً، والكلام عند عدمها)^(٩٢)

أي: عدم المفسدة.

(٨٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣٠٤/٢.

(٨٨) البحر الرائق ١٤٣/٢، الذخيرة ٣٨٣/٢، البيان للعمري ٥٢/٢، المغني ٣٤٧/٢، الإنصاف ٤١٢/١.

(٨٩) رواه الترمذي / ٢٢٠ / وحسنه، والبيهقي ٦٩/٣. وعبد الرزاق في المصنف برقم / ٣٤٢٧.

(٩٠) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج (باب: فضل مكة وبنائها برقم ١٥٠٩)، ومسلم في الحج (باب: نقض الكعبة وبنائها برقم ٣٢٣٠).

(٩١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٢٤.

(٩٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٦/٢، مراقي الفلاح ص ١٩١.

:

إذا اتفق أن كان يوم العيد يوم الجمعة، فما حكم صلاة الجمعة؟ ومن ثم ما حكم صلاة الظهر؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

مذهب الحنفية، والمالكية وأكثر العلماء: أنه لا يباح لمن شهد العيد أن يتخلف عن الجمعة - فضلاً عما لم يشهد بها بالأولى^(٩٣) - وبالتالي تنقرر أحكام الظهر المارة مع الجمعة إعادة وعدم إعادة، بحسب ما سبق بيانه مفصلاً، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٩٤) فإنها شاملة بعمومها كل المخاطبين، سواء صلوا العيد أم لا، وهي عامة في كل يوم جمعة سواء وقع يوم عيد أم لا.

٢ - أنهما صلاتان كل منهما لها حكمها وأحكامها منفردة عن الأخرى، فلا تسقط إحداها بفعل الأخرى، كما لا تسقط الظهر بفعل العيد في غير يوم الجمعة. ولا فرق في بقاء وجوب أداء الجمعة بين أن يكون مؤدي صلاة العيد من أهل البلد، أو كان يسكن خارجها إذا كان يسمع النداء.

مذهب الحنابلة والهادوية: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت الجمعة عما حضر العيد فقط وإن كان يسكن البلد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وكذا من لم يحضر العيد لا تسقط عنه، فسقوطها عنهم إذا سقط حضور لا وجوب، كالمرضى لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضر وجبت عليه وصحت منه^(٩٥). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - ما روي عن زيد بن أرقم <، وسأله معاوية > ((أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع))^(٩٦).

(٩٣) رد المحتار على الدر المختار ١٦٦/٢، منح الجليل ٤٥٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٠/١، المغني ٢٤٢/٣، المحلى ٨٩/٥.

(٩٤) سورة الجمعة آية ٩.

(٩٥) المغني ٢٤٢/٣، الإنصاف ٣٨١/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٣/٣.

(٩٦) رواه أبو داود / ١٠٧٠، وأحمد ٣٧٢/٤ واللفظ له، وابن ماجه / ١٣١٠ وصححه الحاكم وابن المديني، وقال النووي: إسناده جيد.

٢- ما روي عن أبي هريرة < عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون))^(٩٧).

٣- أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانياً.

٤- أن وقت العيد والجمعة واحد - أي عند الحنابلة فقط كما سبق - فسقطت إحداهما بالأخرى، كالظهر تسقط بالجمعة.

أقول: ولا بد لمن لم يحضر الجمعة أن يصلي الظهر، والأولى لمن حضر العيد أن يحضر الجمعة أيضاً خروجاً من خلاف الجمهور الذين أوجبوا الحضور.

مذهب الشافعية. أن الجمعة تسقط عن من لا يسكن بلد الجمعة، ولكن تلزمه؛ لأنه يسمع النداء، فلو حضر لصلاة العيد، يرخص له ترك الجمعة بشرط أن ينصرف من البلد إلى أهله البعيدين قبل دخول وقتها^(٩٨)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن عثمان بن عفان > خطب في يوم عيد وجمعة، فقال: ((يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له))^(٩٩) أي: بالرجوع إلى منزله، ويصلي الظهر بدل الجمعة. وإنما كانت خطبته بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فهو بمثابة الإجماع السكوتي على ذلك.

والذي يترجح لي مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أن الجمعة لا بد منها في حق أهل البلد باتفاقهم حيث لا كلفة ولا مشقة في حضورهم، وأما أهل القرى الذين يسكنون خارج البلد ويبلغهم نداء الجمعة إذا حضروا العيد يرخص لهم الرجوع إلى بيوتهم والتخلف عن الجمعة؛ لأنه يشق عليهم العودة، والجمعة تسقط بالمشقة، ولكن لا بد لهم من أن يصلوا الظهر. ومن أراد أن يترخص - كما هو مذهب أحمد - فلا حرج وأدلته قوية، ولكن لا يدع الظهر قطعاً، لئلا يمضي عليه وقت بغير صلاة.

والخلاصة: أن كل الفقهاء متفقون على وجوب أداء الظهر على من تخلف عن الجمعة، إلا ما روي عن عطاء أن من صلى العيد سقطت - إن شاء - عنه الجمعة والظهر، ولا صلاة عليه حتى يجيء وقت العصر فيصليه، سواء في

(٩٧) رواه أبو داود /١٠٧٣/ وابن ماجه /١٣١١/، والبيهقي /٣/ ٣١٨، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ٢٨٢/٣).

(٩٨) البجيرمي على الخطيب /٢/ ١٦٧، حاشية الرملي الكبير (الأب) على أسنى المطالب /١/ ٢٦٣.

(٩٩) رواه البخاري في الأضاحي (باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي برقم ٥٢٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢ برقم ٥٨٣٦/ وروي مثله عن علي برقم /٥٨٣٧/. والعوالي: جمع عالية، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق.

ذلك أهل القرى وأهل البلد^(١٠٠)، واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن الزبير < حيث قال: ((صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم خرجنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة))^(١٠١). ولهذا اللفظ (أصاب السنة) حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

أقول: إن هذا لا يتأتى إلا على قول الحنابلة الذين يقولون: إن وقت الجمعة يبدأ من أول وقت العيد.

من خلال البحث في هذا الموضوع ومسائله توصلت إلى الأحكام التالية.

- ١- أن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، وهي التي خوطب بها المكلف، وأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت لعذر أو لغير عذر.
- ٢- أن الجمعة كالجماعة، من تركها لعذر كسفر أو مرض، أو تمريض محتضر عزيز كأم وإثم عليه، ويصلي الظهر.
- ٣- أن الصحيح الموافق لروح الشريعة ومقاصدها في التشريع جواز تعدد الجمعة في أكثر من مسجد، في البلد الواحد، وخاصة عند الحاجة تيسيراً على الناس.
- ٤- أن إعادة الظهر بعد الجمعة عند عدم التعدد غير مشروعة قطعاً؛ لأنه المنقول نقلاً ثابتاً عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسلف الأمة، ومن أعادها فهو آثم مبتدع.
- ٥- أن إعادة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت الجمع - للحاجة وبقدرها - وأمكن ضبط ذلك غير مشروعة.
- ٦- أن الجمعة الصحيحة في حال تعددها - زائدة عن الحاجة - هي السابقة إذا عرفت أو التي فيها الإمام (الحاكم الأعلى) أو نائبه، وعلى الباقي أن يعيدوا الظهر وجوباً.
- ٧- أن إعادة الظهر إذا تعددت الجمع زائداً عن الحاجة مستحبة عند جمهور الفقهاء احتياطاً للدين، ووصولاً إلى براءة الذمة بيقين.
- ٨- أن القول ببدعية إعادة الظهر على إطلاقه ولو تعددت، ولو لغير حاجة بجانب للصواب، بعيد عن مذاهب أهل العلم.
- ٩- الأولى لمن يعيد الظهر أن يعيدها منفرداً، لثلا يلبس على العوام، فإن المستحب (وهو هنا إقامتها جماعة) يترك إذا كان في فعله مفسدة راجحة.

(١٠٠) ذكره العمراني عن عطاء في البيان ٥٥١/٢، وكذا النووي في المجموع ٤٩٢/٤.

(١٠١) رواه أبو داود ١٠٧١/١، والنسائي ٤/٣ برقم ١٥٩٢/، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢ برقم ٥٨٣٥/. وقال النووي في المجموع ٤٩٢/٤: إسناده حسن أو صحيح على شرط مسلم.